نسبة السنة المطهرة إلى النبى محمد ﷺ

من المعلوم يقيناً أن الرجل الأوحد على مر العصور والأزمان الذى حفظت أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته، الخلقية، والخلقية، وحركاته، وسكناته، بنقل الثقة عن الثقة، من أول الإسناد إلى آخره يبلغ به النبى ﷺ مع سلامة الحديث - الإسناد والمتن - من الشذوذ والعلة القادحة هو رسول الله محمد ﷺ، وليس هذا لغيره من البشر، فالدارس لسنته ﷺ الممعن النظر في سيرته ﷺ كأنه يراه ﷺ بعينى رأسه؛ لصحة الأسانيد وسلامة المتون، وهذه الطريقة في النقل لم تتوفر حتى للكتب السماوية السابقة أو لكتابة التاريخ، أو لنسبة أى إنسان إلى أبيه وأمه كما سيأتى.

أولاً: نقلت السنة بطريقة لم تتوفر للكتب السماوية السابقة:

-لقد نقلت السنة المطهرة بطريقة لم تتوفر للكتب السماوية السابقة كالتوراة والإنجيل وغيرهما، فهذه الكتب لم تحظ بعشر معشار ما حظيت به السنة من الحفظ والصيانة، فضلاً عن أن تتوفر لما هو دون ذلك من أقوال الرسل السابقين عليهم السلام وأخبارهم، وأخبار أتباعهم؛ فليس عند اليهود والنصارى أسانيد متصلة لكتبهم السماوية فضلاً عن أن تكون صحيحة، ولا يُعرف الناقلون لهذه الكتب ولا الكاتبون لها أصلاً، فضلاً عن أن يكونوا ثقات، ومع هذا فهى عند أصحابها مقدسة، يدينون بما فيها، وينقل عنها الباحثون،



فهي مصادر معتبرة عندهم، لا تمس من قريب أو بعيد، وإن خالفت المعقول وحكم العقل باستحالة ما فيها.

وهذه الكتب المقدسة عند أهلها وغيرهم إن قيست بمقاييس المحدثين التي وضعوها وحاكموا إليها أحاديث السنة المطهرة لا تساوي شيئاً فضلاً عن أن تقارن بالحديث النبوي الشريف.

لقد نقد العلماء أسانيد السنة ومتونها، وتحروا عن رواتها غاية التحري، فبينوا مرتبة كل راو من الجرح والتعديل، ومن يقبل حديثه ومن يرد، وميزوا صحيح الحديث من ضعيفه، وما يصلح للاحتجاج به وما لا يصلح، واستدرك اللاحقون على السابقين، حتى نقيت السنة وصارت أنقى من ماء المطر قبل وصوله إلى الأرض.

يشهد بذلك هذه المصنفات التي صنفت في متون الأحاديث النبوية على تنوع الأغراض التي صنفت من أجلها، وكتب شروح السنة، والمصنفات التي صنفت في رواة الأحاديث - علم الرجال، أو الجرح والتعديل - والمصنفات التي صنفت في نقد متون السنة المطهرة - كتب العلل، وكتب اختلاف الحديث، وكتب الناسخ والمنسوخ - إلى غير ذلك من المصنفات التي صنفت في السنة المطهرة وعلومها، وهذه الكتب لا يستطيع أحد الجزم بعددها سواء كانوا أفراداً أم مراكز بحثية متخصصة.

وهذا مما خص الله تعالى به الأمة الإسلامية وميزها به، ولم يتوفر لأمة غيرها، فلله تعالى الحمد والمنة على هذه النعمة العظمى



حفظ المنهج الإسلامي.

ثانياً- التاريخ لم يحفظ كما حفظت السنة المطهرة: لم يتوفر لحفظ التاريخ من وسائل الحفظ والصيانة عشر معشار ما توفر للسنة المطهرة من دراسة لأسانيدها ونقد لرواتها وتمحيص لمروياتها.

فالتاريخ لم ينقل بالأسانيد أصلاً كما نقل الحديث الشريف، وإنما هى أقوال نسبت إلى قائلها، أو حوادث حكيت لا يعرف حقها من باطلها، باستثناء ما كتبه المؤرخون المسلمون الذين ساروا على طريقة المحدثين في كتابة التاريخ كابن جرير الطبري في تاريخه.

نقلة التاريخ في الأعم الأغلب لا يعرف أحد شيئاً عن عدالتهم وضبطهم وإتقانهم.

- ثالثاً: نسبة كل إنسان إلى أبيه وأمه نسبة ظنية: غاية ما في نسبة أى إنسان إلى أبيه وأمه أن الإنسان يعلم أنه ولد على فراش فلان الذى ينسب إليه، من فلانة التى هى أمه، ويجوز أن يكون من رجل آخر غير الذى نسب إليه، بل ومن امرأة أخرى غير التى يقال لها إنها أمه، فأى إنسان ليس معصوماً من الزنا سواء كان رجلاً أو امرأة.

وذلك بناءً على التوسع في مسألة التجويز العقلى التي يترتب

على الأخذ بها واعتمادها [illegible]

ونسبة الإنسان إلى أبيه وأمه يترتب عليها أمور كثيرة منها النسب، ووجوب بر الوالدين والأمومة والأبوة، والحضانة، وصلة الأرحام، والإرث إلى غير ذلك.

ما الذي يترتب على التشكيك في نسبة السنة المطهرة إلى النبي ﷺ

يلزم من التشكيك في نسبة السنة المطهرة إلى النبي ﷺ وإنكار حجيتها ما يأتي:

١- الشك في نسبة أي إنسان إلى أبيه وأمه. على من ينكر حجية السنة الثابتة عنه ﷺ ويشكك في نسبتها إلى النبي ﷺ أن ينكر نسبته إلى أبيه وأمه وذلك لأن أباه وأمه [illegible] وهذا بناء على القواعد في معرفة [illegible].

٢- إنكار تاريخ البشرية كله. على من ينكر حجية السنة الثابتة عنه ﷺ ويشكك في نسبتها إلى النبي ﷺ أن ينكر تاريخ البشرية كله ولا يعترف بشيء منه على الإطلاق ولا يعترف إلا بما [illegible] بعينيه [illegible]

فنسبة السنة المطهرة - الأحاديث الثابتة - إلى النبي ﷺ أقوى وأثبت وأصح من تاريخ البشرية كله ومن نسبة كل إنسان إلى أبيه وأمه

على الأخذ بها واعتمادها خراب الدنيا وخسران الآخرة.

ونسبة الإنسان إلى أبيه وأمه يترتب عليها أمور كثيرة، منها النسب، ووجوب بر الآباء والأمهات، وتحريم المحارم، وصلة الأرحام، والإرث إلى غير ذلك.

ما الذي يترتب على التشكيك في نسبة السنة المطهرة إلى النبي ﷺ:

يلزم من التشكيك في نسبة السنة المطهرة إلى النبي ﷺ وإنكار حجيتها ما يأتي:

١- **الشك في نسبة أي إنسان إلى أبيه وأمه:** على من ينكر حجية السنة الثابتة عنه ﷺ ويشكك في نسبتها إلى النبي ﷺ أن ينكر نسبته إلى أبيه وأمه؛ وذلك لأن أباه وأمه ليسا بمعصومين. وهذا بناء على التوسع في مسألة التجويز العقلي.

٢- **إنكار تاريخ البشرية كله:** على من ينكر حجية السنة الثابتة عنه ﷺ ويشكك في نسبتها إلى النبي ﷺ أن ينكر تاريخ البشرية كله ولا يعترف بشيء منه على الإطلاق ولا يعترف إلا بما يراه بعيني رأسه، وما يراه فلان غير ما يراه غيره قطعاً. وهذا فاسد

فنسبة السنة المطهرة - الأحاديث الثابتة - إلى النبي محمد ﷺ أقوى وأثبت وأصح من تاريخ البشرية كله ومن نسبة كل إنسان إلى أبيه وأمه.



تمهيد

تعريف ببعض الاصطلاحات

دارت على ألسنة المحدثين بعض الاصطلاحات نرى لزامًا علينا أن نعرف بها قبل الدّخول في مباحث هذا العلم، حتّى نكون على بيّنة من الأمر، وحتّى لا يقع لبس في الفهم.

(١) الحـــديث

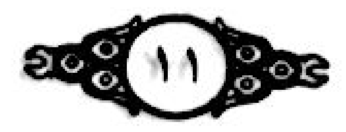
تعريف الحديث لغة: ضد القديم، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره، وإنّما سميت هــذه الكلمات والعبارات أحاديث كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴾[١]؛ لأن الكلمات إنّما تتركب مــن الحروف المتعاقبة المتوالية، وكُلّ واحد مــن تلك الحروف يُحدثُ عُقَيب صاحبه، أولأن سماعها يحدث في القلوب من العلوم والمعاني مايُحدث.

قال ابن منظور: الحديث الجديد من الأشياء، والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير، والجمع: أحاديثُ، كــ قَطيع وأقاطيعَ، وهو شاذ على غير قياس، وقد قالوا في جمعه: حِدْثانُ وحُدْثانُ، وهو قليل.

قال الفَرّاء: نُرَى أنّ واحِدَ الأحَاديثِ أحْدُوثَةٌ ثم جَعَلُوهُ جَمْعًا للحَديثِ.

---

(١) سورة الطور – الآية رقم: ٣٤.



قال ابنُ بَرِّيّ: ليسَ الأمرُ كما زَعَمَ الفرّاءُ؛ لأنَّ الأُحْدُوثَةَ بمعنى الأعْجُوبةِ، يقال: قد صارَ فُلانٌ أُحْدُوثَةً. فأمّا أحاديثُ النبيِّ ﷺ فلا يكونُ واحدُها إلاّ حَديثًا ولا يكونُ أُحْدُوثَةً، قال: وكذلك ذَكَرَهُ سيبويه في باب "ما جاءَ جَمْعُه على غيرِ واحدِهِ المُسْتَعْمَلِ" كـ عُرُوضٍ وأعاريضَ، وباطلٍ وأباطيلَ[1].

تعريف الحديث اصطلاحًا: للعلماء في تعريف الحديث اصطلاحًا عدة تعريفات:

أولاً: مذهب الجمهور: ذهب جمهور العلماء إلى أن الحديث هو ما أضيف إلـى الرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقِيّة، أو خُلُقِيّة حقيقية أو حكمًا، حتـى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، وكذلك ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل، فيشمل ذلك التعريف: "الحديث المرفوع"[2]، و"الحديث الموقوف"[3]، و"الحديث المقطوع"[4].

---

(١) لسان العرب – مادة (ح.د. ث) – ط/ دار المعارف، تدريب الراوي للسيوطي ٤٢/١ ط/ دار الكتب الحديثة، فتح المغيث للسخاوي ١٢/١، قواعد التحديث للقاسمي ص٦١ – ط/ الحلبي.

(٢) الحديث المرفوع هو: ما أضيف إلى الرسول ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريرًا.

(٣) الحديث الموقوف هو: ما أضيف إلى الصحابي ﷺ.

(٤) الحديث المقطوع هو: ما أضيف إلى التابعي أو مَن بعد التابعي.

وسيأتي لذلك مزيد بيان عند الحديث عن تقسيم الحديث باعتبار قائله إن شاء الله.

قال الحافظ السخاوي: الحديث في الاصطلاح: ما أضيف إلى النّبيّ ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريرًا أو صفة، حتّى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، فهو أعم من السُّنّة أو هما مترادفان[١].

قال صاحب "النخبة النبهانية": الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النّبيّ ﷺ تصريحًا أو حكمًا، وعلى فعله، وعلى تقريره، وكذلك وصفه وخُلقه ﷺ، وكذلك الأيام[٢].

قال الحافظ السيوطي: قال الطيبي: الحديث أعم من أن يكون قول النّبيّ ﷺ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم.

ثانيًا: ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث هو ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول ،أو فعل،أو تقرير، أو صفة خِلْقِيَة أو خُلُقِيَة، فيطلق على المرفوع فقط.

ثالثًا: ذهب بعض العلماء إلى أن الحديث هو ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ فِي عُرْف الشَّرْع: مَا يُضَاف إِلَى النَّبِيّ ﷺ، وَكَأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مُقَابَلَة الْقُرْآن؛ لأَنَّهُ قَدِيم[٣].

قال ابن الأكفاني: علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ١٢/١ – ط/ العاصمة.

(٢) النخبة النبهانية شرح المنظومة البيقونية ص٦ ط/ صبيح.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٩٣/١ – ط/ دار المعرفة، تدريب الراوي ٤٠/١.



أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها.

قال الحافظ السيوطي: وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلاّ بشرط التقييد[1]، فيقال مثلاً: هذا حديث موقوف على عمر.

سمى النبيّ ﷺ ما يصدر عنه حديثًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟فَقَالَ:« لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ»[2].

(٢) السُّــــنَّة

السُّنَّة على وزن (فُعلة) بمعنى مفعولة، من سننت الإبل إذا أحسنت رعيتها والقيام عليها، وقيل من سن الماء إذا والى صبه، وقيل من سننت النصل إذا حددته وصقلته.

تعريف السُّنَّة لغة: تطلق السُّنَّة في اللغة ويراد بها عدة معان منها:

١ - الطريقة والسيرة - حسنة كانت أو قبيحة -.

---

(١) تدريب الراوي ١/٤٠، ٤٢، ٤٣، ١/١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار - فتح الباري ١/١٩٣.

قال خالد بن زهير الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها .·. فأول راضٍ سنةً من يسيرها[1].

ويشهد لهذا المعنى قول الرسول ﷺ: « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »[2].

حيث أطلق الرسول ﷺ كلمة سُنَّة على الطريقة الحسنة، كما أطلقها على الطريقة المذمومة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ،حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ » قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: « فَمَنْ ! »[3].

فكلمة سُنَّة هنا أطلقت علـــى الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر.

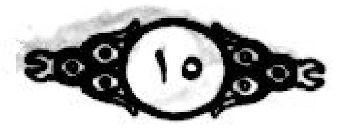
---

(١) لسان العرب ٢١٢٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم – كتاب العلم – باب من سن سنة حسنة أو سيئة " جزء حديث " – صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/١٦ عن جرير بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » – فتح الباري ٣٠٠/١٣.

وأخرجه مسلم " واللفظ له " – كتاب العلم – باب الألد الخصم – صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٩/١٦،٢٢٠.



والمراد بقوله: « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً »: من عملها ليقتدى به فيها، وكلّ من ابتدأ أمرًا عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنّه.

وسنّ فلان طريقًا من الخير، يسُنُّهُ إذا ابتدأ أمرًا من البر لم يعرفه قومه، فاستنوا به وسلكوه.

وإذا أطلقت كلمة سُنّة في الشرع فإنّما يراد بها ما أمر به النبيّ ﷺ، ونهى عنه، وندب إليه قولاً وفعلاً ممّا لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسُنّة، أي القرآن والحديث[1].

٢ - الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السُنّة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة.

٣ - العادة المستمرة والطريقة المتبعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[2] أي سنن الله ذلك في الذين نافقوا الأنبياء وأرجفوا بهم أن يُقتلوا أين ثقفوا، أي وجدوا[3].

وقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾[4].

غير أن كلمة سُنّة إذا أطلقت انصرفت إلى الطريقة، أو السيرة

---

(١) لسان العرب – مادة (س. ن).

(٢) سورة الأحزاب – الآية رقم: ٦٢.

(٣) لسان العرب – مادة (س. ن).

(٤) سورة فاطر – الآية رقم: ٤٣.



الحميدة فقط، ولا تستعمل في غيرها إلاّ مقيدة.

تعريف السُّنَّة اصطلاحًا: اختلف العلماء في تعريف السنّة في الاصطلاح، وذلك يرجع إلى اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها في أبحاثهم، فعلماء الحديث عنوا بنقل ما نسب إلى النبيّ ﷺ، وعلماء أصول الفقه عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية، وعلماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض وواجب، ومندوب وحرام ومكروه، لذلك اختلف المراد من لفظ السُّنّة عند العلماء، وقد يقع الاختلاف بين علماء الطائفة الواحدة منهم.

السُّنَّة في اصطلاح المحدثين: للمحدثين في تعريف السنّة عدة تعريفات:

المذهب الأول: مذهب الجمهور: ذهب جمهور المحدثين إلى أن السنّة هي ما أضيفت إلى النبيّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقيّة أو خُلقيّة، حقيقة أو حكمًا، حتّى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، وكذلك سيرته ﷺ قبل البعثة، أو بعدها، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل، والسُّنّة بهذا المعنى مرادفة للحديث – على مذهب الجمهور – فتشمل المرفوع والموقوف والمقطوع، ويشهد لهذا أن الإمام البيهقي سمى كتابه بالسنن الكبرى، والكتاب يشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة.

المذهب الثّاني: ذهب بعض العلماء إلى أن السُّنّة هي ما أضيف إلى النّبيّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خلقية حقيقة أو حكمًا، حتّى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، أو سيرته سواء كان ذلك قبل البعثة، أو بعدها، والسُّنّة بهذا المعنى تكون خاصة بالمرفوع فقط، فلا تشمل الموقوف، والمقطوع، وهي بهذا مرادفة

الحديث على المذهب الثاني في تعريفه.

المذهب الثالث: ذهب بعض العلماء إلى أن السُّنَّة هي ما أضيف إلى النبيِّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلْقيـــة أو خُلُقيـــة فقط، وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث – على المذهب الثَّالث – فتشمل المرفوع فقط، ولا يدخل في هذا التعريف الحركات والسكنات... الخ.

وجهة نظر المحدثين: لقد بحث المحدثون عن رسول الله ﷺ الإمـــام الهادي، الذي أخبر الله ﷻ عنه إنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كُلَّ ما يتصل به من سيرة، وخلق، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعال، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا(١).

السُّنَّة في اصطلاح الفقهاء: ما ثبت عـــن النَّبـــيِّ ﷺ، مـــن غيـــر افتراض، ولا وجوب، أو ما طلب من المكلف فعلها لا على سبيل الحـــتم والوجوب ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وتقابل الواجب وغيره مـــن الأحكام الخمسة عند الجمهور، أو السبعة عند الحنفية، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السُّنَّة كذا وطلاق البدعة كذا.

وجهة نظر الفقهاء: لقد بحث الفقهاء عن رســـول الله ﷺ الـــذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، والفقهاء يبحثون عن حكـــم الشرع على أفعال العباد وجوبًا، أو حرمة، أو إباحة، أو غير ذلك(٢).

وقد تطلق السُّنَّة عند الفقهاء على ما دل عليه دليل شرعي، ســـواء كان ذلك فـــي الكتاب العزيز، أو عـــن النَّبـــيِّ ﷺ، أو اجتهـــد فيـــه

---

(١) السُّنَّة ومكانتها في التشريع ص٤٧-٤٩.

(٢) الحديث والمحدثون ص٩.



الصحابة، كجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد، وتدوين الدواوين، ويقابل ذلك البدعة[1].

كما جاء ذلك في حديث العرباض بن سارية، حيث أمر بالتمسك بسُنّته وسُنّة الخلفاء الراشدين، وجعل مقابل السُّنّة البدعة.

عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[2].

وفي رواية أبي داود: «فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

السُّنّة في اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبيّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

وجهة نظر الأصوليين: إنّما بحث الأصوليون عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور

---

(١) السُّنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٤٨.. الموافقات للشاطبي ٣٠٢/٤.

(٢) أخرجه أبو داود – كتاب السُّنّة – باب في لزوم السُّنّة – ٢٠١/٤.

وأخرجه الترمذي " واللفظ له " – كتاب العلم – باب ما جاء في الأخذ بالسُّنّة واجتناب البدع.. قال أبو عيسى: " هذا حديث حسن صحيح " – ٤٤/٥، ٤٥.

الحياة، فعنوا بأقواله، وأفعاله، وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

السُّنَّة عند علماء العقيدة: تطلق السُّنَّة عند علماء العقيدة على أصول الدين - أي مسائل العقيدة - ويقابلها البدع والمحدثات في الدين، فيقال: فلان من أهل السُّنَّة إذا كان متبعًا للقرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة في مسائل الاعتقاد، والكتب المؤلفة في ذلك تحض على اتباع السُّنَّة والعمل بها وترك ما أحدث بعد الصدر الأول من البدع والأهواء.

وقد صنف جماعة من الأئمة من علماء القرن الثالث الهجري كتبًا عنونوا لها بهذا العنوان (السُّنَّة) وضمنوها مسائل العقيدة والردّ على المبتدعة، من ذلك:

١ - السُّنَّة للإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل الشيباني، المتوفى في سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١) من الهجرة.

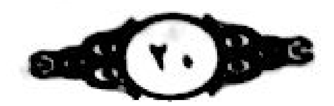
٢ - السُّنَّة للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن حنبل الشيباني، المتوفى في سنة تسعين ومائتين (٢٩٠هـ).

٣ - السُّنَّة للإمام أبي عبد الله مُحمَّد بن نصر المروزي، المتوفى في سنة أربع وتسعين ومائتين (٢٩٤هـ).

٤ - السُّنَّة للإمام أبي بكر احمد بن مُحمَّد بن هانئ الطائي الكلبي البغدادي صاحب الإمام أحمد المعروف بـ (الأثرم) الفقيه الحافظ، المتوفى في سنة ثلاث وسبعين ومائتين (٢٧٣هـ).

٥ - السُّنَّة للإمام أبي بكر احمد بن عمر بن النَّبيل أبي عاصم الضحاك الشيباني قاضي أصبهان، المتوفى في سنة سبع وثمانين ومائتين (٢٨٧هـ).

٦ - السُّنَّة للإمام أبي بكر احمد بن مُحمَّد بن هارون البغدادي المعروف



بـ (الخلال) المتوفى في سنة إحدى عشرة وثلاثمائة (٣١١هـ).

٧ - السُّنَّة للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي الشهير بـ (اللالكائي) الحافظ، المتوفى في سنة ثمان عشرة وأربعمائة (٤١٨هـ)... إلى غير ذلك.

تطلق السُّنَّة ويُراد بها الطريقة: وهي بهذا المعنى تشمل الإسلام عقيدة، وعبادات، ومعاملات وأخلاقًا وآدابًا، وغير ذلك فهي تشمل الإسلام الذي جاء به النَّبيّ مُحمَّد ﷺ من أوله إلى آخره، كما جاء ذلك في حديث العرباض بن سارية الماضي، وكما جاء ذلك أيضًا في حديث أنس.

عن أنس بن مَالِكٍ ﷺ قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

---

(١) أخرجه البخاري " واللفظ له " - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح - ٢/٧.

وأخرجه مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد-



(٣) الخبر

=مونه - صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٧٥، ١٧٦.

قوله: « فمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »: المُرَاد بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَة لا التي تُقابل الفرض أو الواجب، وهي تشمل الإسلام عقيدة وعبادات ومعاملات وحدودًا وأخلاقًا وآدابًا.

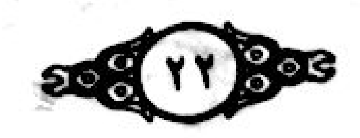
والرَّغْبَة عَنْ الشَّيْء الإعْرَاض عَنْهُ إِلَى غَيْرِه، وَالْمُرَاد مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمَّحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيق الرَّهْبَانِيَّة فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيد كَمَا وَصَفَهُمْ اللَّه تَعَالَى في قوله ﷺ: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ سورة الحديد - الآية رقم: ٢٧ - وَقَدْ عَابَهُمْ الله تعالى بِأَنَّهُمْ مَا وَفَّوْهُ بِمَا اِلْتَزَمُوهُ، وَطَرِيقَة النَّبِيّ ﷺ الْحَنِيفِيَّة السَّمْحَة فَيُفْطِر لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْم وَيَنَام لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَام وَيَتَزَوَّج لِكَسْرِ الشَّهْوَة وَإِعْفَاف النَّفْس وَتَكْثِير النَّسْل.

المراد من قوله: « فَلَيْسَ مِنِّي » إِنْ كَانَتْ الرَّغْبَة عن سُنَّته ﷺ بِضَرْب مِنْ التَّأْوِيل يُعْذَر صَاحِبه فِيهِ - مثل الصحابة الذين ذكروا في الحديث فإنهم أرادوا الاستكثار من الخير - فَمَعْنَى « فَلَيْسَ مِنِّي » أَيْ لَيس عَلَى طَرِيقَتِي فيكون مخالفاً للأولى.

وَإِنْ كَان إِعْرَاضًا وَتَنَطُّعًا يُفْضِي إِلَى اعْتِقَاد أَرْجَحِيَّة عَمَله - على ما جاء به الرسول ﷺ - فَمَعْنَى « فَلَيْسَ مِنِّي » لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي؛ لِأَنَّ اعْتِقَاد ذَلِكَ نَوْع مِنْ الْكُفْر.

كَمَا أَنَّ الأَخْذ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَة يُفْضِي إِلَى الْمَلَل الْقَاطِع لِأَصْلِهَا وَمُلَازَمَة الِاقْتِصَار عَلَى الْفَرَائِض مَثَلاً وَتَرْك التَّنَفُّل يُفْضِي إِلَى إِيثَار الْبَطَالَة وَعَدَم النَّشَاط إِلَى الْعِبَادَة وَخَيْر الأُمُور الْوَسَط.

وَفِي قَوْله: « إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ » فِي هذا إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْعِلْم بِاللَّهِ وَمَعْرِفَة مَا يَجِب فِي حَقّه أَعْظَم قَدْرًا مِنْ مُجَرَّد الْعِبَادَة الْبَدَنِيَّة، وَاللَّهُ أَعْلَم - فتح الباري ٩/٨٠٧ بتصرّف.



تعريف الخبر لغة: النبأ، والجمع: أخبار، وأخابير جمع الجمع[1].

تعريف الخبر اصطلاحًا: قال شيخ الإسلام ابن حجر: الخَبَرُ عند علماء هذا الفنّ - أي علم الحديث - مرادفٌ للحديث، وقيلَ: الحديثُ: ما جاء عن النبيِّ ﷺ، والخبرُ ما جاء عن غيره، ومنْ ثَمَّ قيل لمَن يشتغلُ بالتواريخ وما شاكلَها: الإخباريُّ، ولمن يشتغلُ بالسُّنَّةِ النبويّة: المُحَدِّث، وقيل: بينَهما عُمومٌ وخُصوصٌ مُطلق، فكُلُّ حَديثٍ خبرٌ من غيرِ عكس[2].

وذهب فقهاء خراسان إلى أن الخبر ما يروى عن الرسول ﷺ، أما ما يروى عن غيره ﷺ فيطلقون عليه الأثر.

فلا يطلق الحديث على غير المرفوع إلاّ بشرط التقييد، فيقال مثلاً: هذا حديث موقوف على عمر.

(٤) الأثــــر

تعريف الأثر لغة: ما بقي من رسم الشيء، ويطلق على بقيّة الشيء، وأصل الأثر ما ظهر من مشي الشخص على الأرض.

والأثر: الخبر، والجمع: آثار، وسنن النبيّ ﷺ: آثاره، والحديث المأثور: أي الذي يخبر النّاس به بعضهم بعضًا، أي ينقله خلف عن سلف، يقال: منه أثرتُ الحديثَ فهو مأثور وأنا آثر، ويقال: أثرتُ الحديثَ، بمعنى: رويتُه، ويُسمى المُحَدِّثُ: أثريًا نسبة للأثر.

---

(١) لسان العرب - مادة (خ ب ر).

(٢) شرح نخبة الفكر ص٣.



تعريف الأثر اصطلاحًا: للعلماء في تعريف الأثر عدة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب المحدثين: ذهب المحدثون إلى أن الأثر هو ما يروى عن الرسول ﷺ أو عن غيره، فيطلق على المرفوع والموقوف، والمقطوع، ومن الأدلة على ذلك أن أبا جعفر الطحاوي سمى كتابه "شرح معاني الآثار"، والكتاب يشتمل على المرفوع والموقوف والمقطوع، وهذا هو الموافق للمعنى اللغوي؛ لأن الأثر مأخوذ من: أثرت الحديث، أي رويته.

قال الإمام النووي: الْمَذْهَب الْمُخْتَار الَّذِي قَالَهُ الْمُحَدِّثُونَ وَغَيْرهمْ وَاصْطَلَحَ عَلَيْهِ السَّلَف وَجَمَاهِير الْخَلَف وَهُوَ أَنَّ الْأَثَر يُطْلَق عَلَى الْمَرْوِيّ مُطْلَقًا سَوَاء كَانَ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ أَوْ عَنْ صَحَابِيّ.

قال الحافظ السخاوي: الأثر اصطلاحًا: الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة على المعتمد، ومنه شرح معاني الآثار لاشتماله عليها.

المذهب الثاني: مذهب فقهاء خراسان: ذهب فقهاء خراسان إلى أن الأثر ما يروى عن غير الرسول ﷺ، فيطلق على غير المرفوع.

قال أبو القاسم الفوراني من فقهاء خراسان: الفقهاء يقولون: الخبر ما يُروى عن النبيّ ﷺ، والأثر ما يُروى عن الصحابة.

وعلى هـذا فيطلق الأثرعلى الموقوف والمقطوع، ولا يطلق على المرفوع.

قال الحافظ السخاوي: وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليها – أي على المرفوع وغيره – بـ "معرفة السنن والآثار" معهم وكان سلفهم فيه إمامهم، فقد وجد ذلك في كلامه كثيرًا واستحسنه بعض المتأخرين، قال: لأن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في المرتب عليها، فيقال

لما نسب لصاحب الشرع - أي الرسول ﷺ -: الخبـر، وللصحابة: الأثر، وللعلماء: القول والمذهب.

قال الحافظ ابن حجر: ويقال للموقوف والمقطوع: الأثر[١].

-بعد ان بيّنّا المراد بالحديث، والسُّنّة، والخبر، والأثر، نرى أنّه إذا أطلقت كلمة حديث أو سُنّة انصرف ذلك إلى المرفوع إلى النّبيّ ﷺ، أمّا إذا أطلق أحدهما على غير ما ورد عن الرسول ﷺ قُيّد حتّى لا يقع لبس، فيقال: حديث موقوف على عمر، أو سُنّة الخليفة الراشد أبي بكر الصدّيق ﷺ، أمّا الخبر والأثر فكلاهما يُطلق على ما رُوي عن الرسول ﷺ، أو عن غيره.

(٥) السـنـد

تعريف السند لغة: مـا ارتفع مـن الأرض فـي قُبـل الجبـل أو الوادي، والجمع: أسنادُ لا يُكَسَّرُ على غير ذلك، وفلان سند: أي معتمد، وأسند الحديث: رفعه، والمُسْنَدُ من الحديث: ما اتصل إسناده حتّى يسند إلى النّبيّ ﷺ.

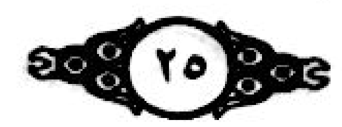
قال الجوهري: السند: ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح[٢].

تعريف السند اصطلاحًا: قال البدر بن جماعة والطيبي: هو الإخبار عن طريق المتن.

---

(١) راجع في هذا: شرح نخبة الفكر ص٣٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦٣/١، وفتح المغيث للسخاوي ٩/١، ١٠٣/١، ١٠٤، ١٨٥.

(٢) لسان العرب – مادة (س.ن.د).



قال ابن جماعة: وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن المُسند يرفعه إلى قائله، وإما من قولهم: فلان سند، أي: معتمد، فسمي الإخبار عن طريق المتن سندًا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

قال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد[1].

(٦) الإســــناد

تعريف الإسناد لغة: مطلق الإخبار.

تعريف الإسناد اصطلاحًا: له أكثر من تعريف، فيطلق ويراد به:

١ - الرجال - أي الرواة - الموصلون إلى المتن، وعليه فيكون الإسناد مرادفًا للسند في اعتماد الحفّاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

قال الحافظ ابن حجر: الإِسْنَادُ هُو الطَّرِيقُ المُوصِلَةُ إِلى المتنِ[2].

فالإسناد هو الطريق الموصل إلى متن الحديث؛ أو هو عبارة عن سلسلة الرواة الذين تحملوا الحديث واحد عن الآخر حتّى وصلوا به إلى قائله.

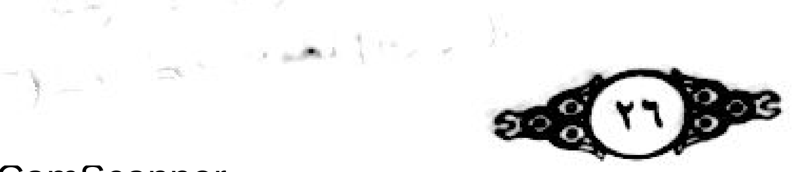
٢ - عــزو الحديث - أي نسبته - إلــى قائله، وعليه فيكون الإســناد مغايرًا للسند.

قال البدر بن جماعة والطيبي: والإسناد هــو رفع الحــديث إلــى قائله.

---

(١) تدريب الراوي ١/٤١.

(٢) شرح نخبة الفكر ص٢٦.



قال الطيبي: وهما - أي الإسناد والسند - متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ عليهما في صحة الحديث وضعفه[1].

(٧) المتن

تعريف المتن لغة: قال ابن منظور: المتن من كُلّ شيء ما صلب ظهره، والجمع: متون ومتان، ومتن كُلّ شيء ما ظهر منه، والمتن: ما ارتفع من الأرض واستوى، وقيل: ما ارتفع وصلب، ويجمع متن على متون[2].

تعريف المتن اصطلاحًا: هو ألفاظ الحديث، أو نص الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: والمَتْنُ: هُو غايَةُ ما يَنْتَهي إليه الإسنادُ من الكلام[3].

قال الطيبي: هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني.

قال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام، من المماتنة وهي المباعدة في الغاية؛ لأنه غاية السند، أو من متنت الكبش إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها، فكأن المسند استخرج المتن بسنده، أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض؛ لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس، أي شدّها بالعصب؛

---

(١) تدريب الراوي ١/٤١.

(٢) لسان العرب - مادة (م-ت-ن).

(٣) شرح نخبة الفكر ص٢٦.



لأن المسند يقوي الحديث بسنده[1].

(٨) المسنَد (بفتح النون).

تعريف المُسنَد: للعلماء في تعريف المسند عدة تعريفات نذكرها ثم نعقب عليها.

التعريف الأول: قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي: المسند عند أهل الحديث هو ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه[2].

فيدخل في هذا التعريف: المرفوع والموقوف والمقطوع، كما يدخل فيه أنواع الانقطاع الخفى "المرسل الخفى"، "الحديث المدلس".

التعريف الثانى: قال ابن الصلاح: قال أبو عمرو بن عبد البر: المسند ما رفع إلى النبى ﷺ وصحبه خاصة، وقد يكون متصلاً مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ وقد يكون منقطعاً مثل: مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ.

فهذا مسند؛ لأنه قد أسند إلى النبى ﷺ وهومنقطع؛ لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه[3].

وعلى هذا التعريف يستوى المسند والمرفوع.

يدخل في هذا التعريف الحديث المرفوع إلى النبى ﷺ والموقوف على الصحابى سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

---

(١) تدريب الراوي ١/٤٢، ٤٣، ١/١٨٢.

(٢)الكفاية في علم الرواية ص٢١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٢١.



خرج بهذا التعريف: "الحديث المقطوع" وهو: المضاف إلى التابعي أو من بعد التابعين.

قال الحافظ ابن حجر في التعقيب على هذا التعريف: يلزم على تعريف ابن عبد البر أن يصدق على المرسل والمعضل، والمنقطع إذا كان مرفوعاً أنه مسند ولا قائل به.

التعريف الثالث: المسند هو: الحديث الذى اتصل إسناده مرفوعاً إلى النبى ﷺ[1].

وإلى هذا التعريف ذهب الحاكم النيسابورى في معرفة علوم الحديث ولم ينكر غيره.

قال الحاكم: المسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ[2].

يدخل في هذا التعريف الحديث المرفوع المتصل إلى النبى ﷺ فقط.

خرج بهذا التعريف الحديث الموقوف، والمقطوع، وكل أنواع الانقطاع الظاهر والخفى[3].

قال ابن الصلاح: قال الحاكم: لا يستعمل - أي المُسنَد - إلاّ في

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢١.

(٢) معرفة علوم الحديث ص١٧.

(٣) معرفة علوم الحديث ص١٨.



المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل[1].

قال الحافظ السيوطى: وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أصحاب الحديث ،وهو الأصح ،وبه جزم الحافظ ابن حجر فيكون أخص من المرفوع[2].

التعريف الرابع: ذهب ابن الصلاح والنووي إلى أن المسند أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى ﷺ دون غيره.

إطلاقات المسند: للمسند عدة إطلاقات نلخصها فيما يأتي:

١- الحديث الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه. فيدخل فيه المرفوع، والموقوف ،والمقطوع.

٢ – الحديث الذي اتصل سنده ظاهرًا إلى الرسول ﷺ، فلا يدخل فيه إلاَّ المرفوع.

٣ – الكتاب الذي جُمع فيه مرويّات كُلَّ صحابي على حدة، كـ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.

٤ – الإسناد، فيكون مصدرًا، كـ مسند الشهاب، ومسند الفردوس، أي أسانيد أحاديثهما.

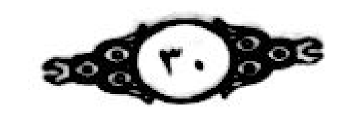
٥ – الرجال الموصلون إلى المتَن، وعلى هذا المعنى يكون المسنَد بمعنى السند[3].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢١.

(٢) تدريب الراوى١/١٨٣.

(٣) ضوء القمر على نخبة الفكر ص١٥.



(٩) المُسنِد (بكسر النون)

هو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس لـه إلاّ مجرد الرواية، فالمُسنِد بهذا المعنى هو والراوي سواء.

قال الرافعي وغيره: إذا أوصى للعلماء لم يدخل الـذين يـسمعون الحديث، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون؛ لأن الـسماع المجرد ليس بعلم.

قال التاج بن يونس في "شرح التعجيز": إذا أوصى للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله؛ لأن مـن اقتـصر علـى السماع فقط ليس بعالم.. وكذا قال السبكي في "شرح المنهاج"[١].

(١٠) المتصل (معرفة المتصل من الحديث) ويقال له الموصول.

تعريف المتصل. للعلماء في تعريف المتصل عدة تعريفات نذكرها ثم نعقب عليها.

التعريف الأول: قال ابن الصلاح: المتصل مطلقه يقع على المرفوع ،والموقوف وهو الذى اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه.

مثال المتصل المرفوع: مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

مثال المتصل الموقوف: مالك عن نافع عن ابن عمر عـن عمـر

(١) تدريب الراوي ٤٣/١.



قوله والله أعلم[1].

يدخل في هذا التعريف: الحديث المرفوع والحديث الموقوف.

خرج بهذا التعريف: الحديث المقطوع، وكل أنواع الانقطاع الظاهر والخفي.

التعريف الثاني: قال الإمام النووي وابن جماعة: المتصل هو ما اتصل سنده بسماع كل راو ممن فوقه إلى منتهاه - ومن يرى الرواية بالإجازة يزيد: "أو إجازة" - سواء كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أم موقوفاً على غيره.

يدخل في هذا التعريف: الحديث المرفوع والحديث الموقوف والحديث المقطوع.

قال الحافظ العراقي: أما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق، وأما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم؛ كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك[2].

والنكتة في التقييد وعدم الإطلاق: أنها تسمى مقاطيع فإطلاق المتصل عليها كالوصف بشيئين متضادين.

(١١) المُحدث

إن الأساس في الحكم على المحدث ليس الحفظ فقط، ولكن لابد أن

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢١.

(٢) فتح المغيث للعراقي ص٥٤.

ينضم إلى الحفظ الفهم والمعرفة، فإذا لم يكن كذلك واقتصر على الحفظ والرواية لم يكن محدثًا مهما حفظ بل يكون راوياً، كما أن المحدثين ليسوا في درجة واحدة، بل بعضهم وصل إلى الحد الأعلى، وبعضهم لم يتجاوز الحد الأدنى، لذلك اختلف العلماء في تعريف المحدث، فبعضهم عرّفه بالحد الأعلى، وبعضهم عرّفه بالحد الأدنى، كما أن هذا يختلف من عصر لآخر، وسوف نقتصر على بعض التعريفات:

١ - قال التاج السبكي: هو من عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستّة، ومسند أحمد بن حنبل ،وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية، هذا أقل درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والمسانيد، كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء[1].

٢ - قال ابن سيد الناس[2]: وأما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وكتابة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتبصّر بذلك في ذلك حتّى حفظه واشتهر فيه ضبطه[3].

---

(١) تدريب الراوي ٤٦/١.

(٢) هو أبو الفتح محمد بن محمد اليعمري الأندلسي الشافعي المصري المعروف بابن سيد الناس، المتوفى سنة أربع وثلاثين وسبعمائة (٧٣٤هـ).

(٣) النكت على ابن الصلاح ٥٣/٢، ٥٤.



٣ - قال الإمام الزركشي[١]: المحدث عند الفقهاء لا يطلق إلاّ على من حفظ سند الحديث، وعلم عدالة رجاله وجرحها، دون المقتصر على السماع[٢].

٤ - المحدث هو الذي يتحمل الحديث، ويعتني به رواية ودراية.

(١٢) الحافظ

وكما اختلف العلماء في تعريف المحدث، اختلفوا كذلك في تعريف الحافظ، وذلك يرجع إلى اختلافهم في مقدار الحفظ الذي يكون به العالم حافظاً، كما أن بعضهم عرّفه بالحد الأعلى، وبعضهم عرّفه بالحد الأدنى، كما أنه أمر يرجع فيه إلى العرف وهو يختلف باختلاف الزمان، وهذه بعض التعريفات:

١ - قال الحافظ جمال الدين المزي: الحافظ هو من كان الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب، وهذه أقل درجات الحافظ.

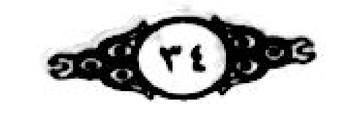
٢ - قال ابن سيد النّاس: الحافظ هو من عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كلّ طبقة أكثر ممّا يجهله منها[٣].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي الإمام المحدث المتوفى سنة أربع وتسعين وسبع مائة.(٧٩٤هـ)

(٢) تدريب الراوي ٤٣/١، ٤٦/١، ٤٨/١.

(٣) تدريب الراوي ٤٨/١.



٣ - قال الحافظ ابن حجر: للحافظ في عــرف المحــدثين شــروط إذا اجتمعت في الراوي سمّوه حافظًا، وهي:

أ - الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف.

ب - المعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم.

ج - المعرفة بالتجريح والتعديل ،وتمييز الصحيح من السقيم، حتّى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر ممّــا لا يستحــضره ،مــع استحضار الكثير من المتون[١].

(١٣) الحُجّـــة

هو من حفظ ثلاثمائة ألف حــديث متنًا وإســنادًا - ولــو بطــرق متعددة - ووعى ما يحتاج إليه.

وقيل: هو الذي كمل حفظه وإتقانه، بحيث يكون مرجع الحفّاظ إليه وتعويلهم فيما اختلفوا فيه عليه.

(١٤) الحـــاكم

هو من أحاط بالسُنّة متنًا وإسنادًا وجرحًا وتعديلاً، مع خبرة برواة الحديث وصفاتهم ،ونشاطهم وبلدانهم، وإقامتهم ورحلاتهــم، وشــيوخهم وتلاميذهم... إلى غير ذلك ممّا يحتاج إلى معرفته في علم الحديث.

وقيل: هو من حفظ ثمانمائة ألف حديث متنًا وإسنادًا مــع معرفتــه بحال رواتها جرحًا وتعديلاً وردًا وقبولاً.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٢٦٨.



مِنَ الذين وصلوا إلى هذه المرتبة: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الحافظ الكبير، الحاكم، إمام المحدثين، صاحب "المستدرك"، كان إمام عصره في الحديث العارف به حق معرفته، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، تُوفي سنة خمس وأربعمائة.(٤٠٥هـ)

(١٥) أمير المؤمنين في الحديث

العلم فضل من الله تعالى يمتن به على من يشاء من عباده، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1].

والعلماء ورثة الأنبياء، فالأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن ورثه عنهم فقد فاز بخيري الدنيا والآخرة.

وهذا اللقب وهو "أمير المؤمنين في الحديث" يعلو جميع الألقاب التي ذكرت، ولم يظفر به إلاّ الجهابذة الأفذاذ من المحدثين، الذين صار الواحد منهم إمامًا ومرجعًا يُرجع إليه في علم الحديث وينزل النّاس عند قوله، ويحتكمون إليه عند الاختلاف والتنازع.

مِنَ الذين وصلوا إلى هذه المرتبة من المتقدمين:

١ – الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين، وتُوفي سنة تسع وسبعين ومائة.(٩٣هـ–١٧٩هـ)

---

(١) سورة البقرة – الآية رقم: ٢٦٩.



مِنَ الذين وصلوا إلى هذه المرتبة: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الحافظ الكبير، الحاكم، إمام المحدثين، صاحب "المستدرك"، كان إمام عصره في الحديث العارف به حق معرفته، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، توفي سنة خمس وأربعمائة.(٤٠٥هـ)

(١٥) أمير المؤمنين في الحديث

للعلم فضل من الله تعالى يمتن به على من يشاء من عباده، قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[١].

والعلماء ورثة الأنبياء، فالأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن ورثه عنهم فقد فاز بخيري الدنيا والآخرة.

وهذا اللقب وهو "أمير المؤمنين في الحديث" يعلو جميع الألقاب التي ذكرت، ولم يظفر به إلاّ الجهابذة الأفذاذ من المحدثين، الذين صار الواحد منهم إمامًا ومرجعًا يُرجع إليه في علم الحديث وينزل الناس عند قوله، ويحتكمون إليه عند الاختلاف والتنازع.

مِنَ الذين وصلوا إلى هذه المرتبة من المتقدمين:

١ – الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة.(٩٣هـ–١٧٩هـ)

---

(١) سورة البقرة – الآية رقم: ٢٦٩.



٢ – الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، ومات سنة ست وخمسين ومائتين.(١٩٤هـ–٢٥٦هـ)

ومِنَ الذين وصلوا إلى هذه المرتبة من المتأخرين: الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني، الشهير بـ ابن حجر العسقلاني، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وتُوفي سنة ثنتين وخمسين وثمانمائة.(٧٧٣هـ–٨٥٢هـ)

(١٦) الجامع

للجامع عدة إطلاقات، فيطلق ويراد به:

أ – الكتاب الذي يشتمل على أنواع الأحاديث الثمانية وما في معناها، وهي:

١ – أحاديث العقائد. ٢ – أحاديث الأحكام.

٣ – أحاديث الرقاق. ٤ – أحاديث الفتن.

٥ – أحاديث الشمائل. ٦ – أحاديث الآداب.

٧ – أحاديث المناقب، والمثالب.

٨ – أحاديث التفسير، والتاريخ، والمغازي، والسير.

مثل: صحيح الإمام البخاري، وسنن الإمام الترمذي.

وهذه الكتب رُتِّبت أحاديثها على طريقة الفقهاء، حيث قسمها أصحابها إلى كتب، مثل: كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، وغير ذلك.. وقسموا كُلَّ كتاب منها إلى أبواب.

ب – الكتاب الذي جمعت فيه الأحاديث على ترتيب الحروف الهجائية في أوائل المُعنْوَن عنه، ككتب: "الإيمان" و"البر" و"التوبة"، وهكذا

إلى آخر الحروف، كما فعل ابن الأثير في كتابه "جامع الأصول" حيث جمع في هذا الكتاب بين أحاديث الكتب الآتية: موطأ الإمام مالك،و صحيح الإمام البخاري،و صحيح الإمام مسلم، وسنن الإمام أبي داود،و سنن الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي.

جـ - الكتاب الذي جمعت فيه الأحاديث مرتبة على الحروف الهجائية في أوائل ألفاظ الحديث - كما فعل السيوطي في كتابه "الجامع الصغير".

(١٧) السُنن

وهي الكتب التي رتبت أحاديثها على الكتب والأبواب الفقهية، مثل كتب السنن الأربعة: سنن الإمام أبي داود، وسنن الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه، حيث قُسمت هذه الكتب إلى كتب مثل: كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، إلى غير ذلك، وقُسم كُلَّ كتاب إلى أبواب.

وتتميز كتب السنن بندرة الأحاديث غير المرفوعة فيها، ويستثنى من ذلك سنن الإمام الترمذي، فالأحاديث غير المرفوعة فيها كثيرة.

فإن اشتملت كتب السنن على أنواع الأحاديث الثمانية جاز إطلاق اسم الجامع عليها، مثل سنن الإمام الترمذي فإنه يسمى بـ "الجامع" وبـ "السنن" أيضًا.

(١٨) المسانيد

الكتب التي جمعت فيها أحاديث كُلَّ صحابي على حدة، بغض النَّظر عن موضوعها، أو عن درجتها من الصحة أو الحسن أو



الضعف، مثل: مسند الإمام أحمد بن حنبل.

-جمع الحافظ السيوطي في كتابه "جمع الجوامع" أو "الجامع الكبير" بين الأمرين، فجعل القسم القولي على ترتيب الحروف، والقسم الفعلي على ترتيب المسانيد.

(١٩) المصنفات

المصنفات جمع مصنف وهو الكتاب الذي رتبت أحاديثه على الأبواب الفقهية ويشمل الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة.

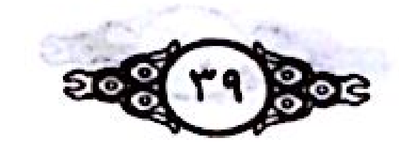
مثل المصنف للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المتوفي سنة خمس وثلاثين ومائتين(٢٣٥هـ)

والمصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة إحدى عشرة ومائتان(٢١١هـ)

والفرق بين المصنف والسنن أن الأحاديث الموقوفة والمقطوعة في المصنف كثيرة بخلاف السنن فهي فيها نادرة باستثناء سنن الإمام الترمذي.

(٢٠) المعجم

ما ذكرت فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة، أو الشيوخ، أو البلدان، أو غير ذلك، والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء، مثال ذلك:



- المعجم الكبير للطبراني[1]، المؤلف في أسماء الصحابة على حروف المعجم عدا "مسند أبي هريرة" فإنه أفرده في مصنف خاص.

يقال: إن الطبراني أورد في معجمه الكبير ستين ألف حديث في اثني عشر مجلدًا وفيه قال ابن دحية: هو أكبر معاجم الدنيا وهو المراد عند الإطلاق وإذا أريد غيره قيد.

- المعجم الأوسط للطبراني: ألفه في أسماء شيوخه وهم قريب من ألفي رجل حتى أنه روى عمن عاش بعده لسعة روايته، وكثرة شيوخه وأكثر من غرائب حديثهم.

قال الحافظ الذهبي: فهو نظير كتاب "الأفراد" للدارقطني، بيّن فيه فضيلته وسعة روايته ويقال: إن فيه ثلاثين ألف حديث، وهو في ست مجلدات كبار، وكان يقول فيه: هذا الكتاب روحي؛ لأنه تعب فيه، قال الذهبي: وفيه كل نفيس وعزيز ومنكر.

- المعجم الصغير للطبراني: وهو في مجلد خرج فيه عن ألف شيخ يقتصر فيه غالبا على حديث واحد عن كلّ واحد من شيوخه قيل: وهو عشرون ألف حديث ذكره غير واحد، لكن ذكر المقري في "فتح المتعال" نقلا عن كتاب "إرشاد المهتدين لمشايخ ابن فهد تقي الدين: إن المعجم الصغير للطبراني في مجلد يشتمل على نحو من ألف وخمسمائة

(١) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني الشامي صاحب المعاجم الثلاث الإمام الحافظ الثقة الرحال محدث الإسلام المتوفي في سنة (٣٦٠هـ). تاريخ الإسلام ٢٦٨٥/١، سير أعلام النبلاء ١٩١/١٦.



حديث بأسانيدها قال: لأنه خرج فيه عن ألف شيخ كُلّ شيخ حديثًا أو حديثين قال الكتاني: وهو التحرير والصواب وخلافه سبق قلم والله أعلم[1].

(٢١) المَشْيخات

المَشْيخات – بفتح الميم وسكون الشين وكسرها – جمع "مـشيخة": الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم، أو أجازوه وإن لم يلقهم.

(٢٢) الأجـــزاء

جمع جزء، وهو ما جمع الأحاديث المروية عن رجل واحـــد مـــن الصحابة أو من بعدهم، أو ما جمع مطلبًا واحـــدًا مثل: جزء رفع اليدين في الصّلاة للإمام البخاري، وجزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري، والفوائد الحديثية، والوحدانيات، والأربعينيات، وغير ذلك.

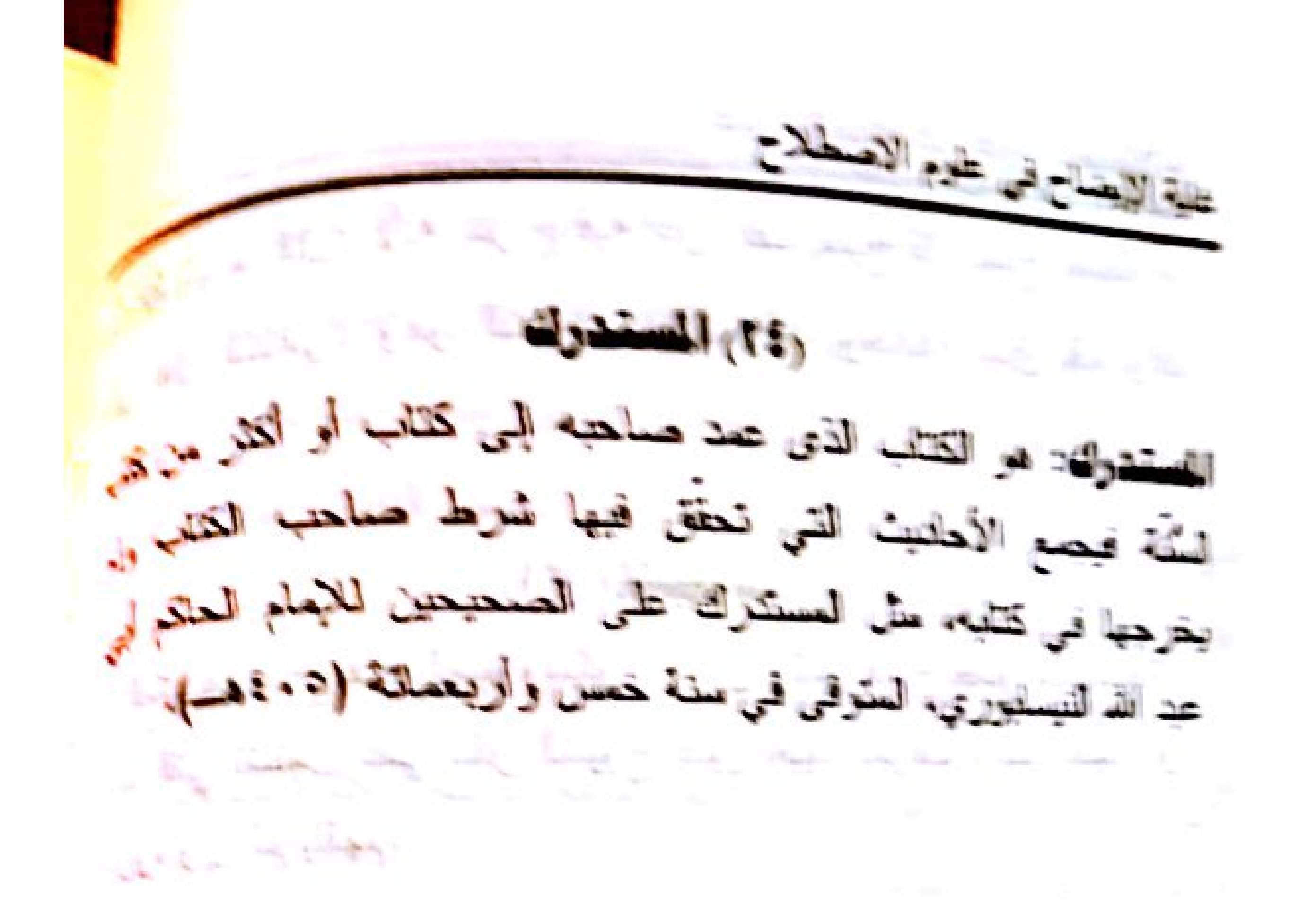
(٢٣) المستخرج

المستخرج: هوالكتاب الذى عمد صاحبه إلى كتاب من كتب السُّنَّة فخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع صاحب المستخرج مع إسناد صاحب الكتاب الأصلي – المستخرج عليه – في شيخه أو من فوقه.

---

(١) الرسالة المستطرفة ص١٠١، ١٠٢.





(٢٤) المستدرك

المستدرك: هو الكتاب الذي عمد صاحبه إلى كتاب أو أكثر من الكتب الستة فيجمع الأحاديث التي تحقق فيها شرط صاحب الكتاب ولم يخرجها في كتابه مثل المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، المتوفى في سنة خمس وأربعمائة (٤٠٥هـ).

المبحث الأول
تقسيم علم الحديث

ينقسم علم الحديث إلى قسمين: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية؛ ذلك لأن الباحث في السُّنَّة النبوية يبحث عن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلقيّة والخُلُقيّة، وهذه مباحث علم الحديث رواية، كما أنه يبحث عن الراوي والمروي من حيث القبول والرد، وغير ذلك وهذه مباحث علم الحديث دراية.

أولاً: علم الحديث رواية

المبادئ العشرة لعلم الحديث رواية:

١ - **تعريف علم الحديث رواية:** هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبيّ ﷺ من قول ،أو فعل ،أو تقرير، أو صفة خِلْقِيّة أو خُلُقِيّة ،حقيقةً أو حُكمًا ،حتّى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، وكذا سيرته ﷺ سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل[1].

المراد بالعلم هنا: القضايا الجزئية التي تشتمل على رواية أقوال وأفعال النبيّ ﷺ، وضبطه وتحرير ألفاظه، وتقريراته ،وصفاته، وليس المراد هنا: القواعد الكُلّيّة.

٢ - **موضوع علم الحديث رواية:** ذات الرسول ﷺ من حيث أقواله

---

[1] يأتي شرح هذا التعريف وبيان أقسامه عند الكلام عن الحديث المرفوع.



وأفعاله وتقريراته وصفاته الخَلقية والخُلقية.

٣ - **استمداد علم الحديث رواية:** من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلقية - بكسر الخاء - والخُلقية - بضم الخاء.

٤ - **فائدة علم الحديث رواية:**

أ - بمعرفة المسلم كيف يقتدي برسول الله ﷺ في حياته الخاصة والعامة.

ب- عدم الخطأ في نقل ما أضيف إلى رسول الله ﷺ؛ لأن الخطأ في ذلك يؤدي إلى الخطأ في أحكام الدين؛ لأن السنّة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم.

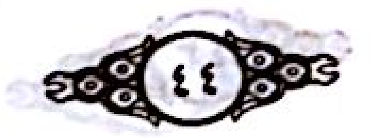
٥ - **غاية علم الحديث رواية:** الفوز بسعادة الدارين.

٦ - **فضل علم الحديث رواية:** من أشرف العلوم قدرًا؛ لأن السنّة المُطهّرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فهي المبيّنة والموضّحة للقرآن الكريم، والمخصصة لعامة، والمقيدة لمطلقه إلى غير ذلك.

٧ - **اسم هذا العلم:** علم الحديث رواية.

٨ - **حكم تعلم علم الحديث رواية:** تعلم هذا العلم من فروض الكفاية، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، أما إذا لم يقم به البعض أثم الجميع؛ وذلك لأن السنّة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم.

٩ - **مسائل علم الحديث رواية:** هي قضاياه المبحوث فيها عن أقوال



النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وأوصـــافه الخلقية والخلقية، مثـــل قوله ﷺ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ... الحديث» فإنه في قوة قولك بعض أقواله ﷺ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ... الحديث ».

١٠ـ **النسبة بين علم الحديث رواية وبين غيره من العلوم:** هذا العلم قائم بذاته ليس جزءًا من علم آخر غيره، فبينه وبين غيره من العلوم الأخرى التباين والاختلاف الكلي.

أول من صنف في علم الحديث رواية: هو الإمام الجليل أبو بكـر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، فحين وجه الخليفة الراشد عمر بـن عبد العزيز أمره إلى ولاته بتدوين السُّنَّة تدوينًا رسميًا على رأس المائة الأولى للهجرة كان أول المبادرين إلى تنفيذ هذا الأمر هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المولود في سنة خمسين والمتوفى في سنة خمس وعشرين ومائة(٥٠هـ ـ١٢٥هـ) وهذا هو التدوين الرسمي، أما التدوين الفردي الخاص فقد كان في زمن النبيِّ ﷺ كمـا سـتعرف ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثانيًا: علم الحديث دراية

المبادئ العشرة لعلم الحديث دراية:

١- **تعريف علم الحديث دراية:**

قال ابن الأكفاني[1]: علم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة

---

[1] ابن الأكفاني هو محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الأكفاني، المتوفى سنة

الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها.

٢- قال الشيخ عز الدين بن جماعة[1]: علم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن.

٣- قال الحافظ ابن حجر: أولى التعاريف لعلم الحديث - أي دراية - معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي[2].

ومن هذه التعاريف السابقة لعلم الحديث دراية نخلص إلى هذا التعريف:

علم الحديث دراية هو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك.

شرح التعريف: المراد بالعلم هنا القواعد الكلّيّة، كقولهم: كُلّ حديث مقبول يستدل به.

قال الإمام السيوطي شارحا تعريف ابن الأكفاني: فحقيقة الرواية نقل السنّة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث أو أخبار، وغير ذلك.

وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل، من سماع أو عرض أو إجازة، ونحوها.

وأحكامها: القبول والرد وحال الرواة: العدالة والجرح، وشروطهم

٧٩٤هـ)

(١) ابن جماعة هو عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة، المتوفى سنة(٨١٩هـ.)

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٢٢٥.



التحمل وفي الأداء - كما سيأتي -.

وأصناف المرويات: المصنفات من المسانيد، والمعاجم، والأجزاء، وغيرها، وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح أهلها.

٢- **موضوع علم الحديث دراية:** السند والمتن، أو الراوي والمروي من حيث القبول والرد، كقولهم: الحديث الصحيح يستدل به، والحديث الموضوع يرد ولا يعمل به ولا يروى في أي معنى كان إلاّ مقرونًا ببيان وضعه.

٣- **استمداد علم الحديث دراية:** يستمد هذا العلم من أقوال علماء الحديث وحكمهم على الأسانيد والمتون، وتتبع أحوال رواة الحديث ومعرفة مراتبهم من حيث القبول والردّ.

٤- **فائدة علم الحديث دراية:** معرفة ما يقبل وما يرد من الأحاديث النبوية، فيعمل بالمقبول ويترك المردود.

٥- **غاية علم الحديث دراية:** المحافظة على حديث رسول الله ﷺ حتى لا يدخل فيه ما ليس منه.

٦- **فضل علم الحديث دراية:** هذا العلم من أشرف العلوم، إذ به يعرف المقبول من الحديث والمردود.

٧- **اسم هذا العلم:** علم الحديث دراية، ويسمى أيضًا: علم أصول الحديث، وعلوم الحديث، ومصطلح الحديث، وعلم دراية الحديث، أو مصطلح أهل الأثر.

وتسمية هذا العلم بـ علم دراية الحديث، أو علم الحديث



دراية، إنما هو اصطلاح المتأخرين، ممن جاء بعد الخطيب البغدادي، من عصر ابن الأكفاني فمن بعده.

٨ - **حكم تعلم علم الحديث دراية:** تعلم علم الحديث دراية من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، أما إذا لم يقم به أحد أثم الجميع، فيجب أن يكون في المسلمين جماعة يتعلمون هذا العلم؛ لأن حفظ السُّنَّة وهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم متوقفة على معرفة هذا العلم، إذ به يعرف صحيح الحديث من غيره، فإذا قامت هذه الطائفة بواجبها سقط الإثم عن الباقين.

٩ - **مسائل علم الحديث دراية:** هي قضاياه المبحوث فيها عن السند والمتن، وهي قضايا كُلّية، مثل قولهم: كُلُّ حديث صحيح يحتج به.

١٠ - **النسبة بين علم الحديث دراية وبين غيره من العلوم:** هذا العلم قائم بذاته ليس جزءًا من علم آخر غيره، فبينه وبين غيره من العلوم الأخرى التباين والاختلاف الكلّي.

نبذة تاريخية عن علم الحديث دراية

نشأ هذا العلم كغيره من العلوم الأخرى، حيث ولد صغيرًا ثم مر بمراحل النمو المختلفة، حتى وصل إلى مرحلة الكمال والازدهار.

فلقد كانت قواعد هذا العلم ومباحثه موزعة ومنتشرة في كتب السُّنَّة وغيرها من كتب التاريخ الخاصة بالرجال، فكان العلماء يتعرضون لمباحث هذا العلم في كتبهم، بحسب المناسبة وما تدعو إليه الحاجة.

فلقد تكلم النبيّ ﷺ في الرجال فعدل وجرح، وسنّ للأئمة القول في

الرجال، واعتبر ذلك من النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين، وانتقى الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أثره ﷺ فعدلوا وجرحوا فتكلموا في رواة الحديث جرحًا وتعديلاً، كما تعرضوا لنقد المروي من الحديث، وأرادوا بذلك تمحيص السُنّة النبوية حتّى لا يدخل فيها ما ليس منها.

ومع أن السُنّة لم تدون تدوينًا رسميًا إلاّ على رأس المائة الأولى بأمر الخليفة الراشد والإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، وإن كان بعض الصحابة قد دون لنفسه – وسنتحدث عن ذلك إن شاء الله تعالى بشيء من التفصيل –.

إلاّ أن بعض الصحابة قد تكلم في الرواة ونقدوا مروياتهم، من هؤلاء الذين تكلموا في الرواة: عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، والسيدة عائشة ؛ كما تكلم في الرواة من كبار التابعين: عامر بن شرحبيل الشعبي، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وغير هؤلاء من الأئمة الكبار رضي الله عنهم أجمعين.

وكلام هؤلاء الأئمة في الرجال في عصر الصحابة والتابعين، كان من قبل حفظهم، فلقد مرت المائة الأولى وكُلّ رواة السُنّة إما صحابي عدل في دينه أو تابعي كبير ثقة يتحرى الصدق ويتشدد في الرواية، إلاّ أن بعض الرواة وقع منهم أوهام وأخطاء – وهذا شأن البشر، فالعصمة لله تعالى ولكتابه ولرسوله ﷺ – فنبه الأئمة على هذه الأخطاء وبيّنوها غاية البيان، ولم يكثر هؤلاء الذين تكلموا في الرجال من الصحابة والتابعين، بل كان كلامهم قليل لقلة الضعفاء في ذلك العصر.

ولما كانت أوائل المائة الثّانية في عصر أواسط التابعين، وجد من



الرواة من يروي المرسل والمنقطع، ومن كثر خطؤه.

وزاد ذلك في عصر صغار التابعين بعد الخمسين والمائة، وظهرت الفرق السياسية، وانتشرت النحل والعصبية، وزاحمت الثقافات الأعجمية المعارف الشرعية، وظهر من يتعمد الكذب، ترويجا لبدعه، وانتصارًا لمذهبه ونحلته، فاضطر العلماء الجهابذة من علماء الجرح والتعديل إلى اتساع النظر والاجتهاد في التفتيش عن الرواة ونقد الأسانيد، فممن تكلم في رواة الحديث ونقد المتون:

-الإمام هشام بن أبي عبد الله الدستواني المتوفى في سنة أربع وخمسين ومائة من الهجرة (١٥٤هـ)

-الإمام شعبة بن الحجاج العتكي المتوفى في سنة ستين ومائة من الهجرة (١٦٠هـ)،

-الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى في سنة تسعن وسبعين ومائة من الهجرة (١٧٩هـ)،

-الإمام عبد الله بن المبارك المروزي المتوفى في سنة إحدى وثمانين ومائة من الهجرة (١٨١هـ)،

-الإمام سفيان بن عيينة المتوفى في سنة ثمان وتسعين ومائة من الهجرة (١٩٨هـ)،

-الإمام يحيى بن سعيد القطان المتوفى في سنة ثمان وتسعين ومائة من الهجرة (١٩٨هـ).

-وتكلّم تلامذة الإمام يحيى بن سعيد القطان، منهم الإمام عليّ بن المديني، في الحديث ورواته.

-وفي المائة الثالثة: تعرض الإمام محمّد بن إدريس الشافعي

المتوفى في سنةأربع ومائتين من الهجرة (٢٠٤هـ) لبعض مباحث هذا العلم في كتابه (الرسالة)، وفي ثنايا كتاب (الأم)،وكتاب (اختلاف الحديث) الذي طبع مع (الأم) كما طبع مستقلاً.

-كما تكلم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى في سنةإحدى وأربعين ومائتين من الهجرة (٢٤١هـ) عن مباحث هذا العلم، وقام تلامذته بتسجيل ما دار بينهم وبينه من أسئلة ومحاورات في مباحث هذا العلم.

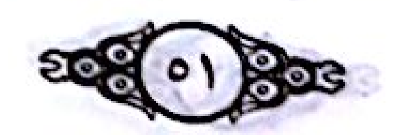
-كما تكلم كثير من طبقة الإمام أحمد كالإمام يحيى بن معين المتوفى في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين من الهجرة (٢٣٣هـ)، وغيره.

-كما تكلم الإمام مُحمّد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح المتوفى في سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة (٢٥٦هـ) عن مباحث هذا العلم في كتب التاريخ التي ألّفها (التاريخ الكبير – التاريخ الأوسط – التاريخ الصغير)، وغيرها.

-كما تعرض الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الصحيح المتوفى في سنة إحدى وستين ومائتين من الهجرة (٢٦١هـ) لمباحث هذا العلم في مقدمة كتابه "الجامع الصحيح"، وغيره من كتبه ومؤلفاته.

-كما تكلم في مباحث هذا العلم الإمام عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي المتوفى في سنة أربع وستين ومائتين من الهجرة (٢٦٤هـ).

كما كتب الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني صاحب السنن المتوفى في سنةخمس وسبعين ومائتين من الهجرة (٢٧٥هـ) رسالة وجهها إلى أهل مكة بيّن فيها طريقته في كتابه "السنن".



-كما تكلم في الرجال جرحًا وتعديلاً، وتحدث عن المتون: الإمام الجليل محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي المتوفى في سنة سبع وسبعين ومائتين من الهجرة (٢٧٧هـ)، وقام ابنه بتسجيل ما قال أبوه في الرجال في كتابه "الجرح والتعديل".

-كما تعرض الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي المتوفى في سنة تسع وسبعين ومائتين من الهجرة م (٢٧٩هـ) لمباحث هذا العلم في كتابه "علل الحديث" الذي ألحقه بآخر كتابه المعروف بـ "سنن الترمذي"، كما تعرض في أثناء كتابة السنن للحكم على الأحاديث من تصحيح وتحسين وتضعيف، وحكم على الرواة.

-كما تكلم في الرجال جرحًا وتعديلاً، وفي نقد المتون: الإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى في سنة ثلاث وثلاثمائة من الهجرة م (٣٠٣هـ).

وهكذا مر القرن الثالث الهجري - وهو آخر عصر الرواية - ومباحث علوم الحديث دراية منتشرة في كتب الحديث ،وكتب التاريخ الخاصة بالتراجم، مثل: كتب التاريخ للإمام البخاري، فلم تجمع في كتاب واحد مستقل، بل ظلت مختلطة بعلم الحديث رواية، غير أن هذه المباحث نشأت مع علم الحديث رواية ودونت معه، ولما دونت السُنّة المُطهّرة بأمر الخليفة العادل والإمام الراشد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وأرضاه على رأس المائة الثانية، وجمعت السُنّة في الحجاز والشام ومصر والعراق واليمن والري وخراسان، وتعددت مناهج العلماء في كيفية جمعها، وصورة تأليفها، وانتقائها، وترتيبها، وكان لكُلّ طبقة ترتيب خاص، ووجد في بعض هذه المصنفات حكم

على بعض الأحاديث، وقول في علل المعلول، ونقد لبعض الرواة، وجمع في تلك المصنفات أقوال العلماء في الإسناد، كما جمع ما بها من اصطلاحات المتقدمين فيما يتعلق بالأسانيد والمتون، وجمع معها ما دار بين العلماء في مجالسهم، وجدلهم، ومناظراتهم، ولما ظهر من الرواة صفات وأحوال لها مدخل في التعديل والتجريح، اتسع النظر فيها وتتابعت الأفكار، وانتحى العلماء الفرز، والاختيار، والتخصص، والابتكار، والتنسيق، فتعمق البحث، ونخل الحديث، وامتاز صحيحه من سقيمه، وألفت في أنواع علومه المؤلفات، فألفت في أحوال الإسناد، في الرجال، كتب التاريخ، والطبقات، والوفيات، ومعرفة الوحدان، ورواية الأكابر عن الأصاغر، وأصناف المدلسين والكذابين، وفي أحوال الخبر، كتب العلل، وألفاظ مراتب القبول والرد، وتفسير ألفاظ الجرح والتعديل من الحفاظ والمحدثين، وتعددت أنواع علم أصول الحديث، حتى أنه نقل عن ابن الملقن أن أنواعه تزيد على المائتين، وبلغ الإمام أبو حاتم بن حبان في تقسيم الضعيف منه خمسين قسمًا إلاّ واحدًا، وابتدأ ذلك التدوين، في أبواب، وبعض أنواع منه، أثناء المائة الثالثة.

فلما كانت المائة الرابعة وفيها نضجت العلوم واستقر الاصطلاح، قام القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، المتوفى سنة (٣٦٠هـ) بتأليف كتابه "**المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**" فجمع في ذلك الكتاب كثيرًا من أنواع علم الحديث دراية.

قال الحافظ ابن حجر: لكنه لم يستوعب وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فنونه لكن هذا أجمع في ذلك في زمانه ثم توسعوا فيه، وبذلك يكون أول من أفرد هذا العلم بالتصنيف والجمع هو



الرامهرمزي، حيث جمع أبحاثه في مصنف خاص.

ثم جاء بعد الرامهرمزي الإمام الحاكم أبو عبد الله النيسابوري مُحمّد بن عبد الله، المتوفى سنة (٤٠٥هـ) فألف كتابه (معرفة علوم الحديث) وذكر فيه خمسين نوعًا، ولم يُستوعب ولم يُهذب كما قال الحافظ ابن حجر.

ثم جاء الحافظ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ) فعمل على كتاب الحاكم مستخرِجًا، وأبقى أشياء للمتعقب.

قال الحافظ ابن حجر: ثم جاء بعدهم الإمام الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) فصنف في قوانين الرواية كتابًا سماه "الكفاية في قوانين الرواية" وصنف في آداب الرواية كتابه "الجامع لآداب الشيخ والسامع" وقل فن من فنون الحديث إلاّ وقد صنف فيه كتابًا مفردًا، فكان – كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة – كُلّ من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه.

ثم جاء الإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) فجمع في ذلك كتابه "الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع".

ثم جاء أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي، المتوفى سنة (٥٨٠هـ) فجمع في ذلك جزءًا سماه "ما لا يَسَعُ المُحدِّثُ جَهلَهُ".

وبعد كُلّ هؤلاء وغيرهم، جاء الشيخ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بـ ابن الصلاح، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) فصنف كتابه "علوم الحديث" المشتهر بـ "مقدمة ابن الصلاح"، لما تولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية، وجمع فيه ما تفرق في غيره من كتب الخطيب وغيره، وذكر فيه خمسة وستين

نوعًا، وإملاء شيئًا بعد شيء، ولهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، ولكثرة جمعه وتحريره انتشر واشتهر فعكف عليه العلماء بالدرس والاختصار والشرح والنظم والمعارضة والانتصار، وأصبح العمدة لمن جاء بعده.

(٧) ومن أنفع الكتب المختصرة في هذا العلم "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وقد شرح "نخبة الفكر" ابن حجر في كتابه "نزهة النظر".

كما شرح "نخبة الفكر" الإمام المحدّث عليّ بن سلطان بن مُحمّد الهروي القاري المتوفى في سنة (١٠١٤هـ) في كتابه "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".

كما شرح "نخبة الفكر" لابن حجر الشيخ عبد الرءوف المناوي، المتوفى في سنة (١٠٣١هـ) في كتابه "اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر".

(٨) ومن الكتب الجامعة المحررة كتاب "تنقيح الأنظار" لمحمد بن إبراهيم، المعروف بابن الوزير الزبيدي، المتوفى في سنة (٨٤٠هـ).

وقام بشرح هذا الكتاب محمد بن إسماعيل، المعروف بالأمير الصنعاني، صاحب كتاب "سبل السلام"، المتوفى سنة (١١٨٢هـ) في كتابه "توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار".

إلى غير ذلك من الكتب والشروح التي ألفت في علم الحديث دراية قديمًا وحديثًا، والتي أمسكنا عن ذكرها خشية الإطالة، وبالله التوفيق.



جهود العلماء حول "مقدمة ابن الصلاح"

لقد عكف العلماء على "مقدمة ابن الصلاح" بين مختصر وناظم ومستدرك ومعارض ومنتصر وشارح، فحظيت باهتمام العلماء.

أوّلاً: العلماء الذين اختصروا "مقدمة ابن الصلاح": اختصرها جماعة من العلماء، منهم:

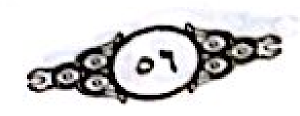
١ – الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النواوي، المتوفى في سنة (٦٧٦هـ) في كتابه "الإرشاد" ثم اختصر "الإرشاد" في كتابه "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير".

وقام بشرح "التقريب" للإمام النووي الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) في كتابه "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي".

٢ – الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، المتوفى سنة (٧٣٣هـ) في كتابه "المنهل الروي في الحديث النبوي".

وشرح كتاب "المنهل الروي" عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة، المتوفى سنة (٨١٩هـ) في كتابه "المنهج السوي في شرح المنهل الروي" وصاحب هذا الشرح هو: سبط محمد بن إبراهيم بن جماعة.

٣ – الحافظ إسماعيل بن كثير الشافعي، المتوفى في سنة (٧٧٤هـ) في كتابه "اختصار علوم الحديث" والمطبوع بعنوان "الباعث الحثيث"، وقام بشرح "الباعث الحثيث" لابن كثير العلامة أحمد محمد شاكر في كتابه "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم



الحديث".

٤ - الحافظ البلقيني، المتوفى سنة (٨٠٥هـ) في كتابه "محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح".

ثانيًا: العلماء الذين نظموا "مقدمة ابن الصلاح": نظمها جماعة من العلماء، منهم:

١ - الإمام الزين العراقي عبد الرحيم بن الحسين، المتوفى في سنة (٨٠٦هـ) في ألفيته المشهورة باسم "ألفيّة العراقي" الملقّبة بـ "التبصرة والتذكرة" كما قال الحافظ السخاوي أخذًا من مطلع الألفية حيث قال الحافظ العراقي في أول ألفيته البيت الخامس:

نَظَمْتُهَا تَبصِرَةً لِلمُبتَدِي ∴ تَذكِرَةً لِلْمُنْتَهِي والمُسْنِدِ

قال الحافظ السخاوي: وأشير بـ "التبصرة والتذكرة" إلى لقب هذه المنظومة.

وسمّاها بعض العلماء "نظم الدرر في علم الأثر"، ولكن هذا اسم ألفيّة الحافظ السيوطي - والله أعلم - حيث قال في أول ألفيته البيت الثالث:

وهذه ألفيّة تحكي الدرر ∴ منظومة ضمنتها علم الأثر

وقد صرّح السيوطي بذلك في شرح ألفيّته، حيث قال: وبعد، فإني نظّمت في علم الحديث ألفيّة سميتها "نظم الدرر في علم الأثر".

* وزاد الحافظ العراقي في ألفيته على كتاب ابن الصلاح وشرحها بشرحين مطول ومختصر، والمختصر طبع باسم "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث".



كما شرح ألفية العراقي الإمام شمس الدين مُحمّد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى في سنة (٩٠٢هـ) في كتابه "فتح المغيث في شرح ألفية الحديث" وهو أوفى شروحها.

كما شرح ألفية الحافظ العراقي الشّيخ أبو يحيى زكريا بن مُحمّد الأنصاري المصري، المتوفى في سنة (٩٢٨هـ) في كتابه "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي".

٢ - الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) نظم ألفية مشهورة باسم "ألفية السيوطي" عارض بها ألفية الحافظ العراقي، جمع فيها زيادات كثيرة على "ألفيّة الحافظ العراقي"، ونظمها في خمسة أيام - كما ذكره في آخرها -؛ وهي أجمع منظومة في علم المصطلح.

وشرح الحافظ السيوطي ألفيته في كتابه "البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر" ولم يتم.

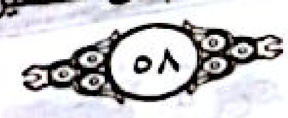
وشرح "ألفية الحافظ السيوطي" الشّيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي في شرح أتم تأليفه سنة (١٣٢٩هـ) بمكة المكرمة وسمّاه "منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر".

ثالثًا: العلماء الذين استدركوا ونكتوا على "مقدمة ابن الصلاح":

استدرك جماعة من العلماء ونكتوا على "مقدمة ابن الصلاح"، منهم:

١ - الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي المتوفى في سنة (٧٩٤هـ) أربع وتسعين وسبعمائة في كتابه "النكت على ابن الصلاح".

٢ - الحافظ زين الدين عبد الرّحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة



ثمان وسبع مائة (٨٠٦هـ) في كتابه "التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح".

٣- الحافظ أحمد بن علي المعروف بـ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، في كتابه "النكت على كتاب ابن الصلاح"، وهذا هو الاسم المكتوب على النسخة بخط الحافظ ابن حجر - كما قال المحقق - ويوجد على أربع نسخ أن اسم الكتاب "النكت على كتاب ابن الصلاح وألفية العراقي" مع أن الحافظ ابن حجر لم ينكت في هذا الكتاب على ألفية الحافظ العراقي وإنما نكت على كتاب "التقييد والإيضاح".

ويسمى هذا الكتاب أيضًا: "الإفصاح عن نكت ابن الصلاح" كما قال الحافظ الكتاني.

ويلاحظ أن الحافظ ابن حجر نكت في كتابه هذا أيضًا على كتاب "التقييد والإيضاح" للحافظ العراقي إلاّ أن التنكيت على "التقييد والإيضاح" قليل بالنسبة للتنكيت على "مقدمة ابن الصلاح". لهذا لم يذكر "التقييد والإيضاح" في العنوان.

تقسيم الحديث

قسم العلماء الحديث إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة وإليك بيانها:

١-قسم العلماء الحديث باعتبار القبول والرد إلى قسمين:

القسم الأول: الحديث المقبول.

القسم الثاني: الحديث المردود.



٢-قسم العلماء الحديث باعتبار قائله إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الحديث القدسى.

القسم الثانى: الحديث المرفوع.

القسم الثالث: الحديث الموقوف.

القسم الرابع: الحديث المقطوع.

٣-قسم العلماء الحديث باعتباروصوله إلينا أو باعتبار تعدد طرقه وعدم تعددها إلى قسمين:

القسم الأول: الحديث المتواتر.

القسم الثانى: الحديث الآحاد.

وقسموا الحديث المتواتر إلى نوعين:

النوع الأول: المتواتر اللفظى.

النوع الثانى: المتواتر المعنوى.

وقسموا الحديث الآحاد أو خبر الآحاد إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الحديث الغريب.

النوع الثانى: الحديث العزيز.

النوع الثالث: الحديث المشهور.

المبحث الثاني

تقسيم الحديث من حيث القبول والرد

عُني العلماء قديمًا وحديثًا عناية فائقة بتمييز الحديث المقبول من المردود، ومعرفة ما يُقبل وما يرد من المرويات؛ وذلك يرجع إلى أن الحديث هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال، لذلك بذل العلماء جهودًا عظيمة لمعرفة ذلك حتّى لا يدخل في دين الله تعالى ما ليس منه، وبذلك استطاع العلماء أن يذودوا عن حمى الإسلام كُلّ دخيل.

قسّم العلماء الحديث من حيث القبول والردّ إلى قسمين:

القسم الأول: الحديث المقبول.

القسم الثاني: الحديث المردود أو الحديث الضعيف.

تعريف الحديث المقبول: هو ما اجتمعت فيه شروط القبول.

تعريف الحديث المردود: هو ما فقد شرطًا أو أكثر من شروط القبول.

مذاهب العلماء في تقسيم الحديث

أولاً: مذهب المتقدّمين: قسّم المتقدّمون الحديث من حيث القبول والردّ إلى قسمين:

القسم الأول: الحديث صحيح.

القسم الثاني: الحديث ضعيف.

وجهة نظر المتقدّمين: ترجع وجهة نظر المتقدّمين إلى مدى صلاحية



الحديث للاحتجاج به، فإن كان الحديث صالحًا للاحتجاج به فهو الصحيح، وإن كان الحديث غير صالح للاحتجاج به فهو ضعيف.

ثانيًا: مذهب المتأخّرين: قسّم الإمام الترمذي الحديث من حيث القبول والرد إلى ثلاثة أقسام وتابعه جمهور المتأخّرين من أهل الحديث على هذا التقسيم.

القسم الأول: الحديث الصحيح.

القسم الثاني: الحديث الحسن.

القسم الثالث: الحديث الضعيف.

قال ابن الصلاح: الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف[١].

وجهة نظر المتأخّرين: ترجع وجهة المتأخّرين إلى مدى تمكّن الحديث من شروط القبول، فإن تحققت في الحديث أعلى شروط القبول فهو "الحديث الصحيح". وإن تحققت في الحديث أدنى شروط القبول فهو "الحديث الحسن".

وإن فقد الحديث شرطًا أو أكثرمن شروط القبول فهو "الحديث الضعيف".

والسؤال الذي يطرح نفسه: أين كان الحديث الحسن عند المتقدمين قبل أبي عيسى الترمذي؟

لقد قسم المتأخرون الحديث الحسن إلى نوعين:

النوع الأول: الحديث الحسن لذاته.

---
(١) مقدمة ابن الصلاح ص٧.



النوع الثاني: الحديث الحسن لغيره.

المتقدمون أدرجوا الحديث الحسن لذاته في قسم الحديث الصحيح على أنه أدنى مراتبه؛ ولأن الحديث الصحيح والحديث الحسن كلاهما صالح للاحتجاج به، وقد ذكرنا أن وجهة نظر المتقدمين في التقسيم ترجع إلى مدى صلاحية الحديث للاحتجاج به.

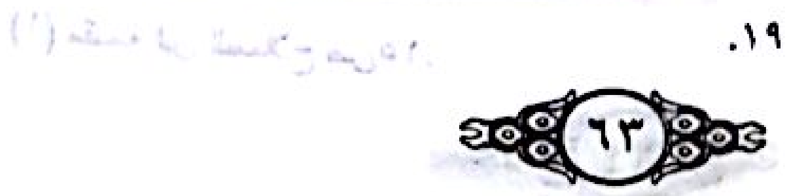
كما أدرج المتقدمون الحديث الحسن لغيره في قسم الحديث الضعيف على أنه أعلى مراتبه.

ولا يلزم من ذلك أن يكون الإمام الترمذي هو أول من استعمل هذا الاصطلاح، بل إن هذا الاصطلاح وهو الحكم على الحديث بـ "الحسن" وُجد وعُرف قبل الترمذي بزمن طويل، فقد وجد الحكم على الحديث بـ "الحسن" على لسان شعبة بن الحجاج، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام البخاري، غير أن الإمام الترمذي أكثر من ذكره في سننه؛ وكلّ إمام من هؤلاء الأئمة قصد بـ "الحسن" خلاف ما قصده الآخر، لذلك يجب الوقوف على معرفة اصطلاح كلّ إمام من هؤلاء الأئمة، حتّى لا يقع لبس في الفهم.

قال ابن الصلاح: كتاب أبي عيسى رحمه الله أصل في معرفة "الحديث الحسن" وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله، كالإمام أحمد بن حنبل، والإمام البخاري، وغيرهما[1].

---

[1] مقدمة ابن الصلاح ص١٨، ١٩.



ملحوظة:

أنكر الإمام ابن تيمية على من قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف بأن المحدثين المتقدمين قبل أبي عيسى الترمذي قسموا الحديث إلى قسمين فقط: صحيح، وضعيف.

فقال في التعقيب على قول ابن الصلاح: " وروينا عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله أنه قال بعد حكاية أن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها... الخ " - أي الصحيح والحسن والضعيف [1].

قال الإمام الزركشي: ما ادعاه ابن الصلاح من انقسام الحديث عند أهله إلى ثلاثة أقسام حكاه – في أول كلامه على الحسن – عن الخطابي وقد نازعه الشيخ أبو العباس بن تيمية وقال: إنما هذا اصطلاح للترمذي خاصة، وأن غير الترمذي من أهل الحديث كافة الحديث عندهم إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو أن يكون رواية متهم أو سيئ الحفظ، وقد يكون حسنا وهذا معنى قول أحمد بن حنبل: " العمل بالحديث الضعيف أولى من القياس " يريد بالضعيف الحسن، وهذا كما في ضعف المريض فتارة يكون ضعفه قاطعا له فيكون صاحب فراش عطاياه من الثلث، وتارة لا يكون قاطعا له فيكون عطاياه من رأس المال كوجع الضرس والعين والرأس، ولهذا قال أبو داود: " ذكرت في كتابي هذا الصحيح وما يشبهه وما يقاربه " ولم يذكر إلا نوعين. انتهى.

قال الحافظ الزركشي: وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب

(١) مقدمة ابن الصلاح ص١٥.



أبو علي الجرجاني أن الرشيد لما امتحن الشافعي قال له: كيف علمك بالسنة؟ قال: أعرف منها المنقول بالتواتر وما يوجب العمل من أخبار الآحاد وأميز منها بين الصحيح الذي يجب قبوله والسقيم الذي لا يجب قبوله ويجب رده والمتوسط الذي يُتوقف فيه.

فقال الإمام البيهقي في رسالته للجويني: " الأحاديث المروية على ثلاثة أنواع: نوع اتفق أهل العلم على صحته، ونوع اتفقوا على ضعفه، ونوع اختلفوا في ثبوته فبعضهم يضعف رواته بجرح ظهر لــه خفي على غيره أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبول خبره، وقد ظهــر لغيره أو عرف منه معنى يوجب عنده رد خبره وذلك المعنى لا يوجبه عند غيره، أو عرف أحدهما علة حديث ظهر منها انقطاعه أو انقطـــاع بعض ألفاظه، أو إدراج لفظ من ألفاظ من رواه في متنـــه، أو دخـــول إسناد حديث في إسناد غيره خفيت تلك العلة على غيره، فإذا علم هـــذا وعرف معنى من رد منهم خبرًا أو قبول من قبله منهم هـــداه الوقـــوف عليه والمعرفة به إلى اختيار أصح القولين[1].

قال الإمام ابن تيمية: وأما قسمة الحديث إلـــى صـــحيح وحـــسن وضعيف فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي ولم نعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وأما مَن قبل الترمذي من العلمـــاء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي لكن كانوا يقسمونه إلـــى صـــحيح وضعيف.

والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفًا لا يمتنع العمل به وهـــو

---

(1) النكت على ابن الصلاح للحافظ الزركشي ٢/٩٤-٩٨. النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ١/٣٨٥



يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي [1].

قلت: في الجواب على الإمام ابن تيمية: لا مشاحة في الاصطلاحات فلا يعترض على المتأخرين في هذا التقسيم ما دامت المفاهيم أو مدلولات الألفاظ واضحة، فهذه الاصطلاحات والتقاسيم كلّها وجدت بعد أن لم تكن بالنسبة لعلم الحديث وغيره من العلوم الأخرى.

(1) الفتاوى للإمام ابن تيمية كتاب الحديث ١٨/٢٣-٢٥.



الحديث المقبول

إذا كان العلماء قد قسّموا الحديث من حيث القبول والرد إلى قسمين:

القسم الأول: الحديث المقبول.

القسم الثاني: الحديث المردود أو الحديث الضعيف.

فلابد أنهم وضعوا شروطًا إذا تحققت هذه الشروط في الحديث صار مقبولاً، وإذا فقد الحديث شرطًا أو أكثر من هذه الشروط صار مردودًا وسوف نذكر شروط الحديث المقبول بشيء من التفصيل.

شروط الحديث المقبول

يشترط في الحديث المقبول شروطًا لابد من تحققها حتى يكون الحديث مقبولاً معمولاً به، وإذا فقد الحديث شرطًا أو أكثر من هذه الشروط صار الحديث مردودًا، وهذه هي شروط الحديث المقبول:

١ - اتصال الإسناد. ٢ - عدالة الرواة.

٣ - ضبط الرواة. ٤ - السلامة من الشذوذ.

٥ - السلامة من العلة القادحة.

٦ - العاضد أو المتابع عند الاحتياج إليه

الشرط الأوّل: اتصال الإسناد:

سبق أن عرفنا الإسناد وقلنا: هو الطريق الموصل إلى متن الحديث، أو هو عبارة عن سلسلة الرواة الذين تحملوا الحديث واحد عن الآخر حتى وصلوا به إلى قائله الأول.



Scanned by CamScanner

تعريف المتن: هو نص الحديث أو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني.

المراد باتصال الإسناد: أن يكون كلُّ راوٍ في الإسناد قد تحمل الحديث عن شيخه مباشرة بطريق من طرق التحمل.. وهذا يعني أن الإسناد لم يسقط منه راوٍ ولا أكثر.

وإذا لم يتحقق هذا الشرط وهو - اتصال الإسناد - صار الحديث ضعيفاً ويتعدد أنواع الحديث الضعيف بسبب فقدان هذا الشرط وذلك باعتبار موضع السقوط من الإسناد إلى الأنواع الآتية:

١ - **الحديث المعلق:** هو ما سقط من أول[١] إسناده راوٍ أو أكثر ولو تتابع السقوط إلى آخر الإسناد حتّى يدخل فيه قول المصنفين المتأخرين: قال رسول الله ﷺ - وسنتحدث عنه بالتفصيل في بابه إن شاء الله تعالى -.

ملحوظة:

يجب أن نعلم أن الحديث المعلق وإن كان من أنواع الحديث الضعيف إلاّ أن المعلقات التي في الصحيحين لها حكم آخر يخصها غير هذا الحكم، فأنتى المعلقات في صحيح الإمام البخاري لا تخرج عن كونها مقبولة معمولاً بها. هذا من حيث الإجمال كما ستعرف ذلك في بابه إن شاء الله.

٢ - **الحديث المرسل:** هو ما رواه التابعي عن الرسول ﷺ سواء كان هذا التابعي كبيراً أو صغيراً.

---

(١) المراد بأول الإسناد: هو شيخ المصنف، والمصنف هو صاحب الكتاب أو مؤلفه. والمراد بآخر الإسناد هو الصحابي إذا كان الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.



- الحديث المنقطع: هو مـــا سقط من وسط إسناده راو أو أكثر ولـــم يتتابع السقوط.
- الحديث المعضل: هو ما سقط من إسناده أكثر من راو على التتابع أو التوالي في موضع واحد، سواء كان السقوط من أول الإسناد أو من وسطه أو من آخره.
- الحديث المدلس: هو الحديث الذي في إسناده راو يروى عمن سمع منه مالم يسمع منه موهماً سماعه منه، أو من يروى عمن لقيـــه ولم يسمع منه موهماً سماعه منه.
- المرسل الخفي: هو الحديث الذي في إسناده راو يروى عمن عاصره ولم يلقه موهماً سماعه منه.

ملحوظة : النوع الأول والثاني والثلاث والرابع من أنواع الحديث الضعيف تندرج تحت السقط الظاهر، والنوع الخامس والسادس تندرج تحت السقط الخفي.

وسنتحدث بالتفصيل عـــن هذه الأنواع في باب الحديث الضعيف إن شاء الله تعالى.

الشرط الثاني: عدالة الرواة:

يشترط في الراوي الذي تقبل روايته أن يكون عدلاً في دينه.

قال ابن الصلاح: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقـــه علـــى أنـــه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه[1].

---

(1) مقدمة ابن الصلاح ص٤٩، ٥٠.



تعريف العدل لغة: ضد الجور، وما قام في النّفس أنّه مستقيم، يقال عدل الحكم تعديلا أقامه، وعدل فلانًا زكّاه، وعدل الميزان سوّاه[1].

إطلاقات العدل في اللغة: للعدل في اللغة عدة إطلاقات:

١- يطلق العدل على المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة أو النقصان، فالوسط والعدل بمعنى واحد.

٢- يطلق على أحسن ما في الشيء أنّه أوسطه.

قال الله تعالى حاكيا ما قاله أصحاب الجنّة: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾[2]، أي: قال أعدلهم وأحسنهم.

كما أن النبيّ ﷺ من أوسط النّاس نسبًا، أي: أحسنهم وأشرفهم نسباً.

والأمة الإسلامية هي أحسن وأعدل الأمم على الإطلاق؛ لما ميزها الله تعالى به من منهج رباني مبرأ من الأهواء والأخطاء البشرية.

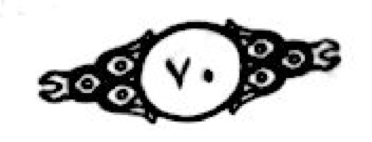
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[3].

---

(١) القاموس باب اللام فصل العين – لسان العرب مادة عدل.

(٢) سورة القلم – الآية رقم: ٢٨.

(٣) سورة البقرة – الآية رقم: ١٤٣.



وبين الله تعالى المراد بوسطية الأمة في الآية السابقة بأنها خير الأمم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[١].

فأوسط الشيء أعدله وأحسنه، وليس هو الوسط بين الجيد والرديء كما يتبادر إلى الأذهان.

٣ -يطلق العدل في اللغة ويراد به المصدر المقابل للجور، وهو اتصاف الغير بفعل ما يحب وترك ما لا يحب، والجور في مقابلته.

وقد يطلق ويراد به ما كان من الأفعال الحسنة يتعدى الفاعل إلى غيره، ومنه يقال للملك المحسن إلى رعيته عادل[٢].

---

(١) سورة آل عمران – جزء من الآية رقم: ١١٠. ويلاحظ أن القرآن الكريم رد خيرة الأمة الإسلامية إلى مقومات تحيا بها الأمم وترقى بها الشعوب في سلم الكمالات، وهي الإيمان بالله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يرد الخيرة إلى عنصرية، أو دم ،أو قرابة للرسول ﷺ، كما يلاحظ أن الله تعالى قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله تعالى، وإن كانت الأعمال لا تقبل ولا يثاب عليها العبد إلا مع الإيمان بالله تعالى؛ فالإيمان شرط لصحة الأعمال وقبولها والإثابة عليها؛ تنبيهاً على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والواو لا تفيد ترتيباً ولا تعقيباً وإنما هي لمطلق الجمع، فالأمة الإسلامية إن قامت بواجبها فهي خير الأمم وإلا فلا.

(٢) إحكام الأحكام للآمدي ١/١٨٠.

تعريف العدالة في اصطلاح الفقهاء: هي ملكة راسخة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، وذلك إنّما يتحقق باجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، واجتناب بعض المباحات[1].

-شروط العدالة عند المحدثين: شرط المحدثون في الراوي الذي يقبل حديثه ما يأتي:

١ - أن يكون مسلمًا.

٢ - أن يكون بالغاً.

٣ - أن يكون عاقلاً.

٤ - أن يكون سالمًا من أسباب الفسق.

٥ - أن يكون سالمًا من خوارم المروءة.

شرح شروط العدالة:

١ - **الإسلام:** يشترط في الراوي عند الأداء أن يكون مسلما فلا تقبل رواية الكافر للآتي:

أ - أجمعت الأمة الإسلامية على رد رواية الكافر؛ لأنّه ليس أهلا للرواية عن رسول الله ﷺ، فهذا منصب شريف لا يصل إليه

(١) المستصفى، للغزالي ١٥٧/١.. الأحكام، للآمدي ١٨٠/١.. فتح المغيث، للسخاوي ٢٦٩/١.



الكافر:

ب - الكافر عدو للإسلام وأهله يسعى دائما وأبدا إلـى هـدم الإسـلام والنيل من المسلمين، فكيف يؤتمن والحالة هكـذا علـى حـديث رسول الله ﷺ وهو المـصدر الثـاني مـن مـصادر التـشريع الإسلامي؟!

ج - الفاسق غير مقبول الرواية، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[1].

أمر الله بالتثبت من خبر الفاسق، ولا نعتمد على خبره، كما أنه رتب رد خبره على فسقه – فعلة رد خبر الفاسق إنّما هي الفسق، والكفر أعظم أنواع الفسق، فمن باب أولى ترد رواية الكافر.

ملحوظة: إسلام الراوى شرط عند الأداء ليس بشرط عند التحمل، فيجوز للكافر أن يتحمل الحديث، وأن يحضر مجالس العلماء، ولكن لا يؤدى إلاّ بعد إسلامه، فإن أسلم جاز له أن يؤدى ويحدث حتى بما سمعه في حال كفره، ولا أدل على ذلك من أن جماعة من الصحابة تحملوا الحديث في حال كفرهم ثم أدوا ما تحملوه بعد إسلامهم، منهم جبير بن مطعم وغيره.

قال الحازمي: الشرط الأول الإسلام وهو المقصود الأعظم،

---

[1] سورة الحجرات – الآية رقم: ٦.



فرواية أهل الشرك مردودة، ومستند ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فإن تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها في الإسلام - أي بعد إسلامه - فلا بأس بذلك[1].

والدليل على صحة تأدية ما تحمله الراوي في حال كفره بعد إسلامه وأن الإسلام إنَّما يشترط في الراوي عند الأداء والتحديث وليس بشرط عند التحمل.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي »[2].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ قَدْ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»[3].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»[4].

قال الحافظ ابن حجر: وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ أَدَاءِ مَا تَحَمَّلَهُ الرَّاوِي

---

(١) شروط الأئمة الخمسة للحازمي- باب الشروط المعتبرة المذكورة عند الأئمة ص٣٩، الأحكام للآمدي ١٧٩،١٩٨/١.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب رقم ١٢ - ١١٠/٥.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد - باب فداء المشركين ٨٤/٤.

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الأذان - باب الجهر في المغرب ١٩٤/١.
وأخرجه مسلم - كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح ٣٣٨/١ .
وترجم الإمام النووي للباب بقوله: - باب القراءة في العشاء - صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٠/٤.

فِي حَالِ الْكُفْرِ وكَذَا الْفِسْق إِذَا أَدَّاهُ فِي حَالِ الْعَدَالَة[1].

قال الإمام الحازمي وهو يتحدّث عن شروط من تقبل روايته: الشرط الأول – أي من شروط قبول الرواية –: الإسلام، وهو المقصود الأعظم، فرواية أهل الشرك مردودة، ومستند ذلك الكتاب والسُنّة والإجماع، فإن تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها في الإسلام - أي بعد إسلامه – فلا بأس بذلك[2].

٢ – **البلوغ:** ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط في من تقبل روايته أن يكون عند الأداء والتحديث بالغًا، والمراد بالبلوغ هنا البلوغ الفطري، ويكون بالنسبة للذكر بالإنزال، وبالنسبة للمرأة بالحيض، أو باستكمال خمس عشرة سنة إذا لم يبلغ بلوغًا فطريًا، وإنّما شرطنا في الراوي أن يكون عند الأداء بالغًا ؛ لأن الإنسان عندما يصل إلى سن البلوغ يصبح ناضجًا مكتملاً؛ لأنه أصبح عنده القدرة على أن ينجب مثله،كما أن الإنسان عند هذا السن يستشعر المسئولية ويكون محاسبًا على كُلّ ما يصدر منه من أقوال وأفعال أمام الله والقانون.

أما غير البالغ (وهو غير المكلف) فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

أ – لا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه، فيكون كالمجنون والصبي غير المميز، فلا تقبل روايته لتمكن الخلل فيها.

ب – يقدر على الضبط والمعرفة، كالصبي المميز والمراهق الذي ليس بينه وبين البلوغ سوى زمان يسير فإنه لا تقبل روايته؛

---

(١) فتح الباري ٢/ ٢٩٠.

(٢) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص٥١، تحقيق الشيخ/ الكوثري – ط/ مكتبة عاطف.



لأن احتمال الكذب من الصبي - لأنه لا يخاف الله لعدم تكليفه، ولأنه يعلم أنه ليس مسئولاً عن تصرفاته - أظهر من احتمال كذب الفاسق؛ لأن الفاسق يخاف الله إلى حد ما؛ لأنه مكلف، ومع ذلك رد العلماء بالإجماع رواية الفاسق، فمن باب أولى ترد رواية غير المكلف[1]، وقيل تقبل رواية المميز إذا لم يجرب عليه الكذب، وهذا خلاف ما عليه الجمهور.

قال الإمام النووي: تقبل رواية المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه[2].

وهذا الشرط - وهو البلوغ - إنّما يشترط عند الأداء والتحديث، وليس بشرط عند التحمل، فيجوز للصبي المميز أن يتحمل الحديث وأن يحضر مجالس العلماء، غير أنه لا يجوز له أن يؤدي ما تحمله قبل البلوغ إلاّ بعد البلوغ، فإن وصل سن البلوغ جاز له أن يؤدي ما تحمله قبل البلوغ، وهذا بالإجماع.

قال الآمدي: إذا تحمل الرواية قبل البلوغ وكان ضابطاً لها وأداها بعد البلوغ وظهور رشده في دينه فإنها مقبولة؛ لأنه لا خلل في تحمله ولا في أدائه.

ويدل على قبول روايته الإجماع والمعقول:

أما الإجماع فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة أجمعوا على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقاً من غير

(١) الأحكام للآمدي ١/١٧٨.
(٢) فتح المغيث للسخاوي ١/٢٧١.. تدريب الراوي ١/٣٠٠.

فرق بين ما تحملوه في حال الصغر وبعد البلوغ.

الوجه الثاني: إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث وقبول روايتهم لما تحملوه في حالة الصبي وبعد البلوغ.

أما المعقول: فهو أن التحرز في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية، ولهذا اختلف في قبول شهادة العبد والأكثر على ردها، ولم يختلف في قبول رواية العبد.

وقد أجمعنا على أن ما تحمله الصبي من الشهادة قبل البلوغ إذا شهد به بعد البلوغ قبلت شهادته، فالرواية أولى بالقبول.

٢ - العقل: شرط العلماء فيمن تقبل روايته أن يكون عاقلاً، فلا تقبل رواية المجنون إذا كان جنونه مطبقاً بالإجماع، وكذا إذا كان جنونه متقطعا وأثر في زمن إفاقته، أمّا إذا لم يؤثر جنون الراوي في زمن إفاقته قبلت روايته.

قال ابن السمعاني: تقبل روايته.

قال الحازمي: والمفقود عقله لا يخلو إما أن يكون مجنونًا أو صبيًا، وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته، والأصل فيه قوله ﷺ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ »[1].

---

(١) أخرجه أبو داود " بلفظه " مرفوعًا عن عليّ، وأخرجه بنحوه مرفوعًا عن عليّ، كما أخرجه موقوفًا على عليّ من قوله. وأخرجه عن عائشة مرفوعًا.
سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٤/١٣٩-١٤١.
وأخرجه الترمذي بنحوه مرفوعًا - كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/٣٢: عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: « رُفِعَ الْقَلَمُ...

ولأن حال الراوي إذا كان مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين، وذلك أن الفاسق يخاف الله ويرجوه إلى حد ما لما فيه من الاستعداد، فإذا رد خبر الفاسق فخبر المجنون أولى بذلك، والصبي عند عدم التمييز بمثابة المجنون.

٤ - **السلامة من أسباب الفسق:** شرط العلماء فيمن يقبل حديثه أن

الحديث »، قال الترمذي: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ منْ هذَا الوَجْهِ.

وقد روي من غير وجه عن عليّ عن النبيّ ز وذكر بعضهم: « وعَنِ الغُلَامِ حتَّى يحتلِم...الحديث » ولا نعرف للحسن سماعًا من عليّ بن أبي طالب، وقد كان الحسن في زمان عليّ وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعًا منه.

وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عليّ بن أبي طالب عن النبيّ ز نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن عليّ موقوفا ولم يرفعه؛ قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب - سنن الترمذي ٣٢/٤، ٣٣.

وأخرجه أبو داود بلفظ: " أمَا علِمْتَ أنَّ القلَمَ قدْ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَةٍ... الحديث " - كتاب الحدود - باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا ١٤٠/٤.

وأخرجه البخاري بنحوه معلقا بصيغة الجزم موقوفًا على عليّ فقال: " وقَالَ عليٌّ: ألَمْ تعلَمْ أنَّ القلَمَ رُفِعَ عَنْ ثلاثَةٍ... الحديث " - كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق - فتح الباري ٣٨٨/٩.

قال الحافظ في الفتح: وصلَهُ البَغَوِيُّ في (الْجَعْدِيَّاتِ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِمَجْنُونَةٍ قدْ زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فأرَادَ أنْ يرْجُمَهَا فقَالَ لهُ عَلِيٌّ: أمَا بلَغَكَ أنَّ القَلَمَ قدْ وُضِعَ عَنْ ثلاثَةٍ... فذكرَهُ، وتابَعَهُ ابْنُ نمَيْرٍ ووَكِيعٌ وغيْرُ واحِدٍ عَنِ الأعْمَشِ، ورَوَاهُ جرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الأعْمَشِ فصرَّحَ فِيهِ بالرَّفْعِ؛ أخرجَهُ أبُو داوُدَ وابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِهِ، وأخرجَهُ النسَائِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخرَيْنِ عَنْ أبي ظَبْيَانَ مرْفُوعًا وموْقُوفًا لكِنْ لمْ يذْكُرْ فِيهِمَا ابْنَ عبَّاسٍ، جعَلَهُ عَنْ أبي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ ورَجَّحَ الموْقُوفَ علَى المرْفُوعِ، وأخَذَ بِمُقْتَضَى هذَا الحدِيثِ الجُمْهُورُ.. فتح الباري ٣٠٠/٩.

قلت: هذا الحديث وإن كان روي مرفوعًا وموقوفًا فإنّه لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد فله حكم المرفوع، ولو لم يرو إلاّ موقوفا على عليّ لدخل في باب الحديث الموقوف لفظًا المرفوع حكمًا، كيف وقد روي مرفوعًا؟!



يكون سالمًا من أسباب الفسق، والأمور التي يصير الراوي بها فاسقًا أن يرتكب كبيرة، أو أن يصر على صغيرة، فإن ارتكب الراوي كبيرة من الكبائر أو أصر على صغيرة ولم يتب، ردت روايته بالإجماع؛ لاحتمال كذبه، فإن تاب قبلت روايته[1].

وذلك لأن الفاسق لا يرتكب ما يرتكب من المعاصي مع الإصرار إلا لجرأته على الله تعالى وعدم مبالاته بأوامره ونواهيه، فما المانع والحالة هذه أن يكذب على رسول الله ﷺ؟

قال الإمام الحازمي في شروط من تقبل روايته: "العدالة" وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل، وكلّ حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبيّ ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويمعن النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ؛ لأن عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لأصحاب النبي ﷺ، وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق، والتوقي في اللفظ، مما يثلم الدين والمروءة، وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر[2].

٥ - **السلامة من خوارم المروءة:** يشترط فيمن تقبل روايته أن يكون سالمًا من خوارم المروءة.

تعريف المروءة: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند

---

(١) الأحكام للآمدي ١/١٧٨.. فتح المغيث للسخاوي ١/٢٦٩.. تدريب الراوي ١/٣٠٠.

(٢) شروط الأئمة الخمسة ص٥٤.



يكون سالمًا من أسباب الفسق، والأمور التي يصير الراوي بها فاسقًا أن يرتكب كبيرة، أو أن يصر على صغيرة، فإن ارتكب الراوي كبيرة من الكبائر أو أصر على صغيرة ولم يتب، ردت روايته بالإجماع؛ لاحتمال كذبه، فإن تاب قبلت روايته[1].

وذلك لأن الفاسق لا يرتكب ما يرتكب من المعاصي مع الإصرار إلا لجرأته على الله تعالى وعدم مبالاته بأوامره ونواهيه، فما المانع والحالة هكذا أن يكذب على رسول الله ﷺ؟

قال الإمام الحازمي في شروط من تقبل روايته: "العدالة" وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلاّ خبر العدل، وكُلّ حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبيّ ﷺ لم يلزم العمل به إلاّ بعد ثبوت عدالة رجاله، وإمعان النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ؛ لأن عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لأصحاب النبي ﷺ، وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المفسقة، وتحري الحق، والتوقي في اللفظ، ممّا يثلم الدين والمروءة، وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتّى يجتنب الإصرار على الصغائر[2].

٥ - **السلامة من خوارم المروءة:** يشترط فيمن تقبل روايته أن يكون سالمًا من خوارم المروءة.

تعريف المروءة: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند

---

(١) الأحكام للآمدي ١/١٧٨.. فتح المغيث للسخاوي ١/٢٦٩.. تدريب الراوي ١/٣٠٠.

(٢) شروط الأئمة الخمسة ص٥٤.



محاسن الأخلاق وجميل العادات/ والمروءة يرجع في معرفتها إلى العرف المنضبط بالشرع أو غير المخالف للشرع، فلو تعارف أهل بلد على فعل أمر محرم كشرب الخمر، أو التبرج بالنسبة للنساء، فهذا عرف فاسد لا يقر ولا يقبل بحال من الأحوال، ولو فعله مسلم صار فاسقاً ويجب أن ينكر عليه بشرطه، والأمور العرفية قلما تنضبط بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرماً للمروءة.

قد اعترض على ابن الصلاح في اشتراطه المروءة وجعلها من الشروط المتفق عليها عند جمهور العلماء؛ لأن الشافعي وأصحابه هم الذين اشترطوا المروءة فقط - كما قال الخطيب وغيره - فكيف يجعلها ابن الصلاح من المتفق عليه عند الجمهور؟ وهذا الاعتراض مردود؛ لأن الذين لم يشترطوا في الراوي مزيداً على الإسلام لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهراً، بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة، فمن ظهر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا شهادته ولا روايته. أمّا من اشترط العدالة - وهم أكثر العلماء - فاشترطوا في العدالة المروءة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقاً.

فتبين بذلك أن الجميع قد اشترطوا المروءة في الراوي؛ لأن الذين لا يشترطون في الراوي مزيداً على الإسلام إن ظهر في الراوي ما يخل بعدالته ومروءته ردوا حديثه وشهادته.

الذي يخل بالمروءة أمران:

أ - الصغائر الدالة على الخسة ونقص الدين وعدم الترفع عن الكذب، وذلك كسرقة شيء حقير، كأن يسرق شيئاً دون

محاسن الأخلاق وجميل العادات/ والمروءة يرجع في معرفتها إلى العرف المنضبط بالشرع أو غير المخالف للشرع، فلو تعارف أهل بلد على فعل أمر محرم كشرب الخمر، أو التبرج بالنسبة للنساء، فهذا عرف فاسد لا يقر ولا يقبل بحال من الأحوال، ولو فعله مسلم صار فاسقًا ،ويجب أن ينكر عليه بشرطه، والأمور العرفية قلما تنضبط بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرمًا للمروءة.

قد اعترض على ابن الصلاح في اشتراطه المروءة وجعلها من الشروط المتفق عليها عند جمهور العلماء؛ لأن الشافعي وأصحابه هم الذين اشترطوا المروءة فقط - كما قال الخطيب وغيره - فكيف يجعلها ابن الصلاح من المتفق عليه عند الجمهور؟ وهذا الاعتراض مردود؛ لأن الذين لم يشترطوا في الراوي مزيدًا على الإسلام لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهرًا، بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة، فمن ظهر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا شهادته ولا روايته، أمّا من اشترط العدالة - وهم أكثر العلماء - فاشترطوا في العدالة المروءة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقًا.

فتبين بذلك أن الجميع قد اشترطوا المروءة في الراوي؛ لأن الذين لا يشترطون في الراوي مزيدًا على الإسلام إن ظهر في الراوي ما يخل بعدالته ومروءته ردوا حديثه وشهادته.

الذي يخل بالمروءة أمران:

أ - الصغائر الدالة على الخسة ونقص الدين وعدم الترفع عن الكذب، وذلك كسرقة شيء حقير، كأن يسرق شيئًا دون



النصاب كـ تفاحة أو برتقالة، أو قلم جاف.

ب - المباحات التي تورث الاحتقار وتذهب بالكرامة، مثل: المزاح الخارج عن حد الاعتدال، والأكل في السوق، والبـول فـي الشارع، ونحو ذلك مما يدل على سرعة الإقدام على الكـذب وعدم الاكتراث به.

الأدلة على اشتراط العدالة فيمن تقبل روايته:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[1].

أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن نتثبت من خبر الفاسق، ولا نعتمد على روايته في الإخبار، كما أن الله تعالى رتب رد خبر الفاسـق على فسقه، فعلة رد خبر الفاسق إنما هي الفسق، فيلزم مـن ذلـك أن يكون الراوي الذي تقبل روايته عدلاً في دينه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجٗا ﴾[2].

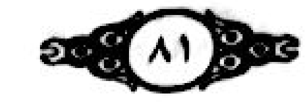
قال سعد بن إبراهيم: لاَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ الثِّقَاتُ[3].

---

(١) سورة الحجرات – الآية رقم: ٦.

(٢) سورة الطلاق – جزء من الآية رقم: ٢.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه – باب بيان أن الإسناد من الدين – صحيح مسلم بشرح النووي ١/٨٧. هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي



٢) ← قال مُحمّدُ بن سيرين: إنّ هذا العِلمَ دِينٌ فانظرُوا عمّن تأخُذُون دِينكُم[1].

٣) ← قال إبراهيم النخعي: كانوا إذا أتوا الرجال ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه[2].

ملحوظة: العدالة نوعان:

أ-العدالة الظاهرة: إذا توفرت هذه الشروط الخمسة السابقة في راوي ثبت له بذلك العدالة الظاهرة، أي عدم العلم بالمفسق .

ب-العدالة الباطنة : فهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين، ولا يطلع عليها ويعرفها إلاّ مَن عايش الراوي، وعرف حاله واحتك به احتكاكاً مباشراً .

بم تثبت العدالة؟ تثبت عدالة الراوي بطريق من طريقين:

الطريق الأول: التنصيص.

الطريق الثاني: الاستفاضة والشهرة.

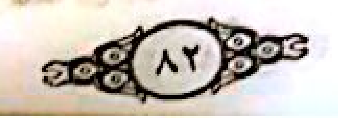
أولاً: التنصيص: إذا نص عالم من علماء الجرح والتعديل على عدالة

المدينة، خرج له الأئمة الستة، قال الذهبي: الإمام الحجة الفقيه، وثقه الأئمة، توفى سنة خمس وعشرين ومائة (١٢٥هـ) سير أعلام النبلاء٥/٤١٨.

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه - باب بيان أن الإسناد من الدين - صحيح مسلم بشرح النووي ١/٨٤.

-وأخرجه ابن عدي في كامله ١/١٤٩.

(٢) تدريب الراوي ١/٣٠٠، ٣٠١.



راوي فهو عدل مؤتمن، وهذا هو المذهب الصحيح الذي ذهب إليه علماء الحديث، وقيل: لا تثبت عدالة الراوي إلاّ إذا نص على عدالته عدلان قياسًا على الشهادة، ولكن قياس الرواية على شهادة قياس باطل؛ لأنه قياس مع الفارق – كما ستعرف ذلك إن شاء الله –.

قال الحافظ السخاوي: وصحح أئمة الحديث الاكتفاء في تعديل الراوي وجرحه بقول عالم واحد من علماء الجرح والتعديل؛ لأنه إن كان المزكى – أي المعدل – ناقلاً التعديل عن غيره فهو من جملة الأخبار، وإن كان اجتهادًا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحكم، وفي الحالتين لا يشترط العدد؛ وذلك لأن خبر الواحد، مقبول وحكم الحاكم أو القاضي مقبول أيضًا.

ثانيًا: الاستفاضة والشهرة: من اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، وكثر ثناء النّاس عليه بالثقة والأمانة، استغني بذلك في إثبات عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص على عدالته، وذلك كالإمام مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم ممن عرفوا بين النّاس بالاستقامة والصدق مع البصيرة والفهم، فهؤلاء لا يسأل عن عدالتهم؛ وإنّما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو من خفي أمره على الطالبين، كما قال الخطيب: سئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الإمام الجليل، فقال أحمد: مثل إسحاق يسأل عنه إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبر أنّما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلاً

مثبتا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها، قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الخطأ والمحاباة.

قال ابن الصلاح: هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في أصول الفقه، وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثّل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين وغيرهم ممن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنّما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين[1].

مذهب ابن عبد البر في إثبات العدالة: قال ابن الصلاح: توسع الحافظ ابن عبد البر في هذا - أي في إثبات العدالة - فقال: كُلّ حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدًا على العدالة، حتّى يتبين جرحه، لقوله ﷺ: « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ » وفيما قاله - أي الإمام ابن عبد البر - اتّساع غير مرضي[2]، واستدل ابن عبد البر لما ذهب إليه بالآتي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ »[3].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٥١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٥٠.

(٣) أخرجه ابن عدي في كامله ١/١٤٥ وغيره.



وهذا الحديث موضوع سندًا ومتنًا يرده الواقع العملي وسوف نناقش هذا المذهب وذلك ضعف هذا الحديث في باب الجرح والتعديل – إن شاء الله تعالى.

ما الذي يترتب على الطعن في عدالة الراوي؟: إذا لم يتحقق هذا الشرط في الراوي – وهو كون الراوي عدلاً في دينه – صار الحديث ضعيفًا، ويتعدد أنواع الحديث الضعيف بسبب فقدان هذا الشرط إلى الأنواع الآتية:

١ – **الحديث الموضوع**: هو الحديث المنسوب كذبًا إلى رسول الله ﷺ، وذلك بأن يكون في إسناده راو كذاب ثبت عليه الكذب في حديث رسول الله ﷺ ولم يعرف هذا الحديث عن غيره، ويكون الحديث مع ذلك مخالفًا للقواعد المعلومة من الشريعة الإسلاميّة.

٢ – **الحديث المتروك**: هو الحديث الذي في إسناده راو ثبت عليه الكذب في حديثه مع النّاس، وإن لم يظهر منه الكذب في حديث رسول الله ﷺ، ولم يعرف هذا الحديث عن غيره، أو من يروي حديثًا لا يعرف إلاّ من جهته ويكون مع ذلك مخالفًا للقواعد المعلومة من الشريعة الإسلاميّة.

٣ – **الحديث المنكر**: هو الحديث الذي خالف راويه الضعيف رواية من هو أولى منه سواء كان ثقة أو صدوقًا.

٤ – **الحديث الضعيف بسبب جهالة الراوي**: وهو الحديث الذي في إسناده راو مجهول العين، أو راو مجهول الحال.



أو اتهامه بالبدعة.

٥ - الحديث الضعيف بسبب ابتداع الراوي أو اتهامه بالبدعة.

وسوف نتحدث عن كل نوع من هذه الأنواع في باب الحديث الضعيف إن شاء الله تعالى.

الشرط الثالث: ضبط الرواة:

يشترط في الراوي الذي تقبل روايته أن يكون ضابطًا لحفظه.

تعريف الضبط لغة: لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم(١).

تعريف الضبط اصطلاحًا: أن يكون الراوي متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعنى(٢).

أنواع الضبط: الضبط نوعان:

أ - ضبط كتاب.

ب - ضبط صدر.

أ - **المراد بضبط الكتاب،** أن يسجل الراوي ما يسمع من شيوخه في كتاب لديه منذ سماعه وتصحيحه، وذلك بأن يقابل كتابه على كتاب شيخه أو على نسخة مقابلة على نسخة شيخه، ويحفظ هذا الكتاب عنده في مكان أمين حتى لا تمتد إليه يد بتغيير أو تحريف أو زيادة أو نقصان، ويستطيع الأداء منه متى شاء، وشرطه إلا يعير الكتاب

---

(١) لسان العرب مادة (ض.ب.ط)

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٥٠.



لأحد، فإن أعاره لأحد فلا يجوز له أن يروي منه بعد ذلك؛ لجواز أن يغير فيه المستعير، وهذا بخلاف الكتب التي اشتهرت كصحيح الإمام البخاري، وضبطها الشراح.

فإن تحققت هذه الشروط في الكتاب فالرواية منه صحيحة، ولا يشترط في الراوي أن يكون حافظًا لحديثه ليحدث به - كما سيأتي -.

ب - المراد بضبط الصدر: أن يحفظ الراوي ما يسمع من شيوخه، ويتمكن من استحضار ما سمع في أي وقت شاء من غير زيادة أو نقصان، هذا إذا كان يروي باللفظ الذي تحمله عن شيوخه، أما إذا كان يروي بالمعنى، فيشترط فيه مع ذلك ما يأتي:

١ - أن يكون عالمًا باللّغة العربيّة وأساليبها.

٢ - أن يكون عالمًا بالمترادفات ومقدار التفاوت بينها.

٣ - أن يكون عالمًا بمدلولات الألفاظ.

٤ - أن يكون عالمًا بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها.

وإنّما شرط فيمن يروى بالمعنى هذه الشروط حتّى لا يحيل الحرام حلالاً أو الحلال حرامًا، فإن الأحكام إنّما تؤخذ من ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني.

الضبط الذي يوصف بالتمام أو النقصان إنّما هو ضبط الصدر؛ لأن النّاس إنّما يتفاوتون في درجة حفظهم واستحضارهم للمحفوظ عند التحديث به.

أمّا ضبط الكتاب فلا يوصف بالتمام أو النقصان؛ لأن أقل تقصير في حفظ الكتاب يخرجه كلّه عن دائرة الضبط ولا تجوز الرواية منه.



قياس ضبط الراوي: يعرف درجة ضبط الراوي بطريق من طريقين:

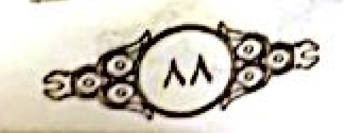
الطريق الأول: مقارنة مرويّات الراوي؛ وذلك بأن نقارن مرويّات الراوي الذي نريد معرفة درجة ضبطه بمرويّات الأئمّة الحفاظ المتقنين الذين جزم العلماء بتمام ضبطهم، كالإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما، وتكون النتيجة كالآتي:

أ - إن وجدنا مرويات الراوي الذي نريد معرفة درجة ضبطه توافق مرويات الأئمة الحفاظ دائمًا ولو من حيث المعنى وإن خالفهم فالمخالفة نادرة، كأن تكون نسبة الموافقة في خمس وتسعين في المائة على أقل تقدير، ونسبة المخالفة لا تتجاوز الخمسة في المائة، فهذا الراوي "تام الضبط"، وحديثه "صحيح لذاته".

ب - إن وجدنا مرويات الراوي الذي نريد معرفة درجة حفظه تخالف مرويات هؤلاء الأئمة إلاّ أن موافقته لهم أكثر من مخالفتهم، كأن يوافق في خمس وسبعين في المائة ويخالف في خمس وعشرين في المائة، فهذا الراوي "خفيف الضبط"، وحديثه "حسن لذاته" إلاّ إذا توبع، فإن توبع ارتقي من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره.

جـ - إن وجدنا مرويات الراوي الذي نريد معرفة درجة ضبطه تخالف مرويات هؤلاء الأئمة إلاّ أن مخالفته أكثر من موافقتهم، كأن يخالف في ستين في المائة ويوافق في أربعين في المائة، فهو "سيء الحفظ"، وحديثه "ضعيف" إلاّ إذا توبع فإن توبع ارتقي من "الضعيف" إلى "الحسن لغيره".

الطريق الثاني: يعرف ضبط الراوي بالامتحان، كما صنع أهل بغداد مع الإمام البخاري، حيث قلبوا له متون مائة حديث وأسانيدها،



فلما رد كلّ متن إلى إسناده، أقروا له بالحفظ، وعظم عندهم جداً، وعرفوا منزلته في هذا الشأن، وأذعنوا له بالفضل[1].

مراتب الضبط: اتضح ممّا سبق أن لضبط الصدر ثلاث مراتب:

١ - المرتبة العليا.

٢ - المرتبة الوسطى.

٣ - المرتبة الدنيا.

١ - **المرتبة العليا**، هي التي يوصف صاحبها بتمام الضبط، وحديث صاحب هذه المرتبة "صحيح لذاته".

٢ - **المرتبة الوسطى**، وهي التي يوصف صاحبها بخفة الضبط، وحديث صاحب هذه المرتبة "حسن لذاته" ما لم يتابع، فإن توبع ارتقى من الـ "حسن لذاته" إلى "الصحيح لغيره".

٣ - **المرتبة الدّنيا**، وهي التي يوصف صاحبها بسوء الضبط، وحديث صاحب هذه المرتبة "ضعيف" ما لم يتابع، فإن توبع ارتقى من "الضعيف" إلى "الحسن لغيره".

ما الذي يترتب على الطعن ضبط الراوي؟: إذا لم يتحقق هذا الشّرط في الراوي - وهو كون الراوي ضابطاً لحفظه - صار الحديث ضعيفاً، ويتعدد أنواع الضعيف بسبب فقدان هذا الشرط إلى الأنواع الآتية:

١- **الحديث الضعيف بسبب فحش غلط الراوي**: وهو أن يكون في

[1] فتح المغيث للسخاوي ١/٢٥٥، ١/٢٧٩، ٢٨٠.



إسناد الحديث راو كثير الخطأ في نفسه مع قلة الخطأ بالنسبة إلى صوابه ،ومع ذلك فإن الراوي يعتقد صواب ما يرويه.

٢- الحديث الضعيف بسبب سوء حفظ الراوي: وهو أن يكون في إسناد الحديث راو خطؤه مساوٍ لصوابه، أو كثرة الخطأ على الصواب ،ومع ذلك فإن الراوي يعتقد صواب ما يرويه.

٣ - الحديث الضعيف بسبب فحش غفلة الراوي: وهو أن يكون في إسناد الحديث راوٍ كثير الوهم في نفسه مع قلته إلى الصواب ومع ذهول الراوي وشرود ذهنه.

٤ - الحديث الشاذ: وهو الحديث الذي رواه الثقة مخالفا لرواية من هو أوثق منه، سواء كان ذلك بالعدد أو بالحفظ ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع.

٥ - الحديث المنكر: وهو الحديث الذي رواه الضعيف مخالفًا لرواية من هو أولى منه سواء كان ثقة أو صدوقًا.

٦ - الحديث الضعيف بسبب اختلاط [١]الراوي: كأن يسوء حفظ الراوي أو فحش غلطه أو فحشت غفلته في آخر عمره.

---

(١) الاختلاط: تغير يعتري الراوي يتغير معه حفظه، إمّا لكبر سن، أو عمى يصيبه، أو فقدان كتبه، أو مصيبة تنزل به لا يحتملها عقله، فيسوء لذلك حفظه – وسوف نتحدث عنه بالتفصيل في كتابنا الحديث الضعيف إن شاء الله –.

وقد جعل ابن حجر الاختلاط من مشمولات سوء الحفظ.

ملحوظات:

أ- قد يطلق على القسم الأول والثاني المنكر، وذلك عند من لا يشترط في المنكر مخالفة الراوي المرجوح للراوي الراجح.

ب-قد يطلق على النوع الثالث الشاذ، وذلك عند من لا يشترط في الشاذ مخالفة الراوي للراجح للراوي الأرجح منه، أمّا عند من يشترط في المنكر وفي الشاذ المخالفة المذكورة لا يطلق على هذه الأنواع الثلاثة – أي الأول والثاني والثالث – اسم خاص بل يطلق عليها الاسم العام فقط وهو (الضعيف)[1].

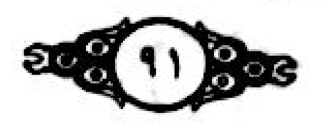
ج-يشترط مع كون الراوي عدلاً في دينه ضابطًا لحفظه أن يكون يقظًا سالمًا من الغفلة وإلاّ فلا يقبل حديثه، فمن الناس مَن أصابته الغفلة فيحسن الظن بالنّاس جميعًا فيذهب يحدث عن كُلّ أحد من غير تمييز بين من يقبل حديثه ومن يرد حديثه.

الشرط الرابع: السلامة من الشذوذ:

تعريف الشاذ لغة: المنفرد عن الجمهور إما بقول أو عمل، يقال: شذ فلان عن أقرانه أو إخوانه أي خالفهم، بغض النّظر عن كونه على

---

(1) ضوء القمر على نخبة الفكر ص٤٩، ٥٠.



الصواب أم الخطأ.

تعريف الشذوذ اصطلاحًا: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، سواء كان ذلك بالعدد أو بالحفظ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع، وكما يكون الشذوذ في المتن، يكون في الإسناد.

تعريف الحديث الشاذ اصطلاحًا: هو الحديث الذي خالف رواية الثقة أو الصدوق رواية من هو أولى منه سواء كان ذلك بالحفظ أو بالعدد ولم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع المعروفة.

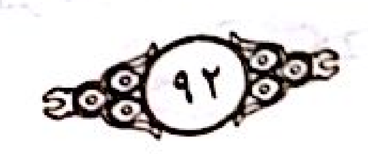
شرح التعريف:من شروط الحديث المقبول أن يكون سالمًا من الشذوذ.

فبعد أن يفرغ العلماء من دراسة الإسناد ومعرفة أنه متصل وأن كلّ راو في الإسناد متصف بالعدالة والضبط، فإنهم لا يكتفون بذلك للحكم على الحديث بالصحة أو الحسن، بل يتجهون إلى دراسة المتن ونقده؛ ليعرفوا هل به شذوذ أو علة قادحة أم لا؟ لأنه من المعروف أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن، أي لا ترابط بينهما، بمعنى أنّه لا يلزم من صحة الإسناد أن يكون المتن صحيحًا فقد يكون بالمتن علة أو شذوذ، ولا يلزم من ضعف الإسناد أن يكون المتن ضعيفًا؛ لاحتمال أن يصح هذا المتن من طريق آخر أو يكون له إسناد آخر غير هذا الإسناد الضعيف.

فيبحث العلماء هل لهذا المتن الذي فرغوا من دراسة إسناده معارض من القرآن الكريم أو السُنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ أم لا؟

وتكون النتيجة كما يلي:

١-إذا لم يجد العلماء للحديث معارضًا قبلوه وعملوا به، وأطلقوا على



هـ النوع من الحديث الذي لا معارض له "الحديث المحكم"[1]، أو محكم الحديث"، وأكثر أحاديث السُّنَّة كذلك.

فإذا وجدوا للمتن معارضًا من القرآن الكريم أو السنة الثابتة فإنهم يسلكون نحو النصين المتعارضين ما يأتي:

أ- **الجمع بين النصين المتعارضين:** إن أمكن الجمع بين النصين المتعارضين بوجه من وجوه الجمع المعروفة صار الحديثان مقبولين، ويُعمل بهما معاً، ويكون هذا التعارض من حيث الظاهر ويطلقون على هذا النوع من الحديث "مختلف الحديث"[2].

ب- **البحث عن الناسخ والمنسوخ:** إذا لم يمكن الجمع بين النصين بوجه من وجوه الجمع بحث العلماء عن التاريخ الذي قيل فيه كل نص، فإن أمكن الوقوف على التاريخ ومعرفة المتقدم من المتأخر صار المتأخر ناسخاً للمتقدم.

ج- **الترجيح بين النصين المتعارضين:** إذا لم يمكن الوقوف على التاريخ فإنهم يصيرون إلى الترجيح بين النصين المتعارضين، فإذا أمكن الترجيح بين النصين بوجه من وجوه الترجيح المعروفة، قبل الراجح وعُمل به وتُرك المرجوح ولم يُعمل به.

---

(1) تعريف الحديث المُحْكَمُ اصطلاحًا: هو الحديث المقبول المعمول به السالم من المعارضة، وأمثلته كثيرة في السُّنَّة.

(2) تعريف الحديث المُخْتَلِفُ اصطلاحًا: هو الحديث المقبول المعمول به المعارض بالمقبول بحديث يمكن الجمع بينهما من غير تعسف أو تكلف.



وبقال للراجح "المحفوظ"[1]، وللمرجوح "الشاذ"[2].

-إذا لم يمكن الترجيح بين النصين المتعارضين توقف العلماء في قبول النصين المتعارضين؛ فليس العمل بأحد النصين بأولى من الآخر ولأنه يستحيل أن يصدر الكلام المتعارض عن رسول الله ﷺ.

ملحوظة: إنما يلجأ العلماء إلى الترجيح بين النصين المتعارضين وحكموا على الحديث الراجح بالمحفوظ وعملوا به وحكموا على الحديث المرجوح بالشذوذ ولم يعملوا به للأتى:

١-إهمال أحد النصين أولى من إهمال النصين معًا.

٢- يستحيل أن يصدر الكلام المتعارض أو المتناقض عن رسول الله ﷺ وإنما يرجع ذلك إلى خطأ الراوى أو سهوه.

-الشذوذ كما يكون في المتن يكون في الإسناد، وسوف نتحدث عن الحديث الشاذ إن شاء الله تعالى بالتفصيل في باب الحديث الضعيف.

الشرط الخامس: السلامة من العلة القادحة:

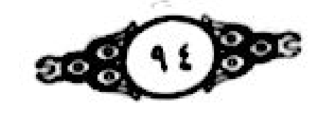
من شروط الحديث المقبول أن يكون سالمًا من العلة القادحة.

تعريف العلة لغة: المرض.

---

(١) تعريف الحديث المحفوظ اصطلاحًا: هو الحديث المقبول المعمول به الذي خالف راويه الأوثق رواية من هو أدنى منه مرتبة - كان يكون ثقة أو صدوقًا - ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة.

(٢) تعريف الحديث الشاذ اصطلاحًا: هو الحديث الذي خالف راويه الثقة أو الصدوق رواية من هو أولى منه سواء كان ذلك بالحفظ أو بالعدد ولم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع المعروفة.



تعريف العلة القادحة اصطلاحًا: هي عيب في الحديث يمنع من الاحتجاج به.

تعريف الحديث المعل اصطلاحًا: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة خفية قادحة تمنع من الاحتجاج به مع أن الظاهر سلامة الحديث منها.

مثال ذلك أن يُروى حديث بإسناد مرفوع إلى النبيّ ﷺ، ويُروى نفس الحديث بإسناد موقوف على الصحابي، والموقوف أصح من المرفوع، ففي هذه الحالة الوقف يعل به الرفع ويمنع الحديث أن يعامل على أنّه من كلام النبيّ ﷺ.

قال ابن الصلاح: الْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا؛ وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، الْجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ؛ وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ عَلَى إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، فَيَحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ[1].

من تعريف ابن الصلاح هذا يتضح الآتي:

١ - العلة التي يعل بها الحديث لابد أن تكون خفية غامضة وظاهر الحديث السلامة منها - وتقييد العلة بأنها خفية تخرج العلل

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٤٢.

الظاهرة كالانقطاع والإعضال، وغير ذلك من العلل الظاهرة.. ولم يفرق بعض العلماء بين العلة الظاهرة والخفية وقد جمع العلماء الذين صنفوا في العلل بين العلة الظاهرة والخفية.

٢ - العلة تنقسم إلى قسمين:

أ - علة قادحة: وهي التي تؤثر في الحديث وتمنع من الاحتجاج به.

ب - علة غير قادحة: وهي التي لا تؤثر في الحديث ولا تمنع من الاحتجاج به، مثال ذلك ما وصله الثقة وأرسله من هو دونه، فإن إرسال غير الثقة لا يؤثر في وصل الثقة.

٣ - العلة كما تتطرق إلى الإسناد تتطرق إلى المتن، وقد تكون علة الإسناد قادحة في المتن أيضًا.

وسوف نتحدث عن كل نوع من أنواع الحديث الضعيف بالتفصيل في باب الحديث الضعيف - إن شاء الله تعالى -.

الشرط السادس: العاضد أو المتابع:

لما كان الحديث الحسن لغيره من قسم الحديث المقبول، فإنه احتاج إلى العاضد أو المتابع حتى صار حسنًا لغيره، لأن الحديث الحسن لغيره في أصله حديث ضعيف، غير أنه روي من وجه آخر أو بإسناد آخر فارتقى من الضعيف إلى الحسن لغيره.

تعريف العاضد لغة: العضد: القوة، والاعتضاد: التقوى والاستعانة، وفلان يعضد فلانًا أي يعينه ويقويه.

تعريف العاضد اصطلاحًا: مجيء الحديث بإسناد آخر يجبر ما في الإسناد الأول من ضعف وقصور، أو يرتقي بالحديث من درجة إلى



درجة أعلى.

فإذا جاء الحديث الذي في إسناده انقطاع أو راوٍ لم تتحقق فيه شروط الراوي المقبول - كأن يكون مجهولاً إلا أنه ليس كذابًا ولا متهمًا بالكذب - بإسناد آخر فإن هذا الحديث يتقوى بالإسناد الثاني ويرتقي من "الضعيف" إلى "الحسن لغيره"، ويقال للإسناد الثاني الذي تقوى به الحديث الضعيف "العاضد" أو "المتابع"، وكذلك إذا جاء الحديث "الحسن لذاته" بإسناد آخر فإنه يرتقي إلى "الصحيح لغيره" - كما سترى ذلك إن شاء الله تعالى.

تعريف المتابعة لغة: الموافقة سواء كانت الموافقة في قول أو فعل.

تعريف المتابع اصطلاحًا: موافقة راوٍ راوٍ آخر في رواية حديث واحد من شيخ واحد.

فإذا وافق مُحمّد زيدًا في رواية حديث عن الشيخ إبراهيم مثلاً، فكُلّ من مُحمّد وزيد مُتابِع ومُتابَع في نفس الوقت، فمحمد تابع زيدًا وزيد تابع محمدًا على رواية نفس الحديث عن إبراهيم.

قال الإمام الشافعي وهو يتحدث عن شروط الحديث المقبول: ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمعَ أمورًا، منها: أن يكون من حدَّث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يُحدِّث به، عالمًا بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يُؤدِّي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يُحيلُ به معناه لم يَدرِ لعلَّهُ يُحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديث، حافظًا إن



درجة أعلى.

فإذا جاء الحديث الذي في إسناده انقطاع أو راو لم تتحقق فيه شروط الراوي المقبول - كأن يكون مجهولاً إلاّ أنه ليس كذابًا ولا متهمًا بالكذب - بإسناد آخر فإن هذا الحديث يتقوى بالإسناد الثاني ويرتقي من "الضعيف" إلى "الحسن لغيره"، ويقال للإسناد الثاني الذي تقوى به الحديث الضعيف "العاضد" أو "المتابع"، وكذلك إذا جاء الحديث "الحسن لذاته" بإسناد آخر فإنه يرتقي إلى "الصحيح لغيره" - كما سترى ذلك إن شاء الله تعالى.

تعريف المتابعة لغة: الموافقة سواء كانت الموافقة في قول أو فعل.

تعريف المتابع اصطلاحًا: موافقة راو راو آخر في رواية حديث واحد عن شيخ واحد.

فإذا وافق مُحمّد زيدًا في رواية حديث عن الشّيخ إبراهيم مثلاً، فكُلّ من مُحمّد وزيد مُتابِعٌ ومُتابَعٌ في نفس الوقت، فمحمد تابع زيدًا وزيد تابع محمدًا على رواية نفس الحديث عن إبراهيم.

قال الإمام الشافعي وهو يتحدث عن شروط الحديث المقبول: ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتّى يَجْمَعَ أمورًا، منها: أن يكون مَنْ حدَّث به ثِقَةً في دينه، معروفاً بالصِّدق في حديثه، عاقِلاً لمَا يُحَدِّثُ به، عالمًا بما يُحيل مَعَانيَ الحديث منَ اللفظ، وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يُحيلُ به معناه لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحيل الحَلَالَ إلى الحرام، وإذا أدّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتَهُ الحديثَ، حافظًا إن



إذا شَـرِكَ أهـلَ الحفظ في حديث وافق حديثهم بَرِيًّا مِنْ أنْ يكونَ مُدَلِّسًا يُحَدِّثُ عَنْ مَنْ لقي ما لم يسمعْ منه ويحدِّث عن النَّبيِّ ﷺ ما يحدث الثقات خلافَه عن النَّبيِّ ﷺ.

ويكونُ هكذا مَنْ فوقَه ممَّن حدَّثه حتَّى يُنْتَهَى بالحديث مَوْصُولاً إلى النَّبيِّ ﷺ أو إلـى مَنْ انْتُهِيَ به إليه دونه؛ لأنَّ كُلَّ واحد منهم مثْبِتٌ لمن حدَّثه ومثبت علـى من حدَّث عنه فلا يُسْتَغْنَى في كُلِّ واحد منهم عمَّا وصفتُ.

وقال ﷺ: ومَـنْ كثُرَ غَلَطُه من المحدثين ولم يكن له أصلُ كتابٍ صحيحٍ لم نقبل حديثَه، كما يكون مَـنْ أكْثَرَ الغَلَطَ فـي الشهادة لم نقبل شهادتَه[1].

قال الحافظ العراقي: صفات ما يحتج به وهو الـصحيح والحسن وهي ستة: اتصال السند أو جبر المرسل بما يؤكده، وعدالة الرجـال، والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة، ومجئ الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور ليس منهما كثير الغلط، والسلامة من الـشذوذ، والسلامة من العلة[2].

قال العلامة الصنعاني: شروط الصحيح والحسن سـتة وهـي: الضبط، والعدالة، والاتصال، وفقد الشذوذ، وفقد العلة، والعاضد عند الاحتياج، كذا عدها البقاعي، وهي شروط القبول، وشـروطه شـروط

---

(١) الرسالة، للإمام الشافعي ص٣٧٠-٣٧٢، ص٣٨٢.

(٢) التقييد والإيضاح ١ / ٦٣.



الحسن والصحيح، فإذا اختل شرط منها فالحكم ضعف الحديث(١).

ملحوظة هامة: تلقي العلماء للحديث بالقبول وعملهم به دليل على صحته، ولو لم يصح إسناده(٢) أو لم يكن له إسناد أصلاً.

بعد الحديث عن شروط الحديث المقبول ينبغي أن لا نغفل عن هذه المسألة؛ وذلك لأنه صحت بعض الأحاديث عند الأئمة المتقدمين، الذين سبقوا عصر أصحاب المصنفات الحديثية التي بين أيدينا، فلما وصلت هذه الأحاديث إلى المصنفات التي بين أيدينا وصلت بأسانيد فيها ضعف ولم تصل بأسانيد المتقدمين الصحيحة.

يضاف إلى ذلك أن هناك كتبًا فقدت وضاعت أو ضاع بعضها، ولا أدل على ذلك من أن الصحابة ﷺ قد عملوا بأحاديث حكم عليها الأئمة بالضعف، إما بسبب ضعف راو، أو جهالته، أو ابتداعه، أو انقطاع في الإسناد أيًّا كان نوعه، أو غير ذلك من أسباب الضعف، ومن المعلوم يقينًا أن الضعف قد طرأ عليها بعد زمن الصحابة، وأن هذه الأحاديث وإن كان حكم عليها العلماء بالضعف إلا أنها كانت معروفة لدى الصحابة وثبت أنهم عملوا بها، يعرف ذلك كلُّ من له عناية بكتب السنة المطهرة، وكتب أحاديث الأحكام على وجه الخصوص، وعلى سبيل المثال لا الحصر من يقرأ سنن الإمام الترمذي سيرى أحاديث حكم عليها الإمام الترمذي بالضعف ومع ذلك ينقل أن الصحابة أو بعضهم عملوا بهذه الأحاديث.

---

(٢) توضيح الأفكار ١ / ٣٥١.

قال ابن عبد البر عقب حديث البحر عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: سأل رجلٌ رسُولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّا نركبُ البَحْرَ ونَحْملُ معنا القليلَ من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البَحْرِ؟ فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: « هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ »[1]: اختلف العلماء في هذا الإسناد، فقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: حديث صحيح.

ثم قال ابن عبد البر: وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور بل هو أصل - أي حديث البحر - عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها.

هذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى يُتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد[2].

قال الحافظ ابن حجر عن حديث البحر: هذا حديث في إسناده

---

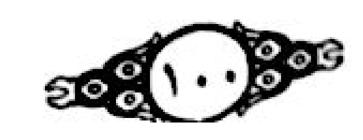
(1) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء، قال الإمام مالك: عن صفوان بن سُليمٍ عن سعيد بن سلمة - من آلِ بني الأزرق - عن المُغيرةِ بن أبي بُردة - وهو من بني عبد الدار - أنه سمع أبا هُرَيْرَةَ فذكر الحديث.

وأخرجه الترمذي - كتاب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور. قَالَ أَبُو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهُوَ قولُ أكثرِ الفقهاءِ منْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ ١/ ١٠٠، ١٠١.

وأخرجه الحاكم كتابُ الطَّهارة ١/ ٢٣٧.

والحديث أخرجه غير الترمذي: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي، وابن الجارود والحاكم في المستدرك وصححه.

(2) الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٩٤-٩٨.



اختلاف، وصحح البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد هذا الحديث، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان[1].

قال الإمام الزركشي: قال ابن عبد البر عقب تصحيح البخاري لحديث البحر « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ...الحديث »: وما أدري ما هذا من البخاري، وأهل الحديث لا يحتجون بمثل إسناده، ولكن الحديث عندي صحيح من جهة أن العلماء تلقوه بالقبول.

قال ابن الحصّار: ولعل الإمام البخاري رأى رأي الفقهاء.

قال الإمام الزركشي: وظاهر كلام ابن عبد البر أن الصحة تؤخذ أيضا من تلقي أهل الحديث للحديث بالقبول والعمل به وإن لم يوقف له على إسناد صحيح[2].

قال ابن عبد البر في التمهيد: روى جابر أن النبيّ ﷺ قال: «الدِّينارُ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ قِيرَاطًا »[3]، قال أبو عمر بن عبد البر: هذا وإن لم يصح سنده ففي قول جماعة العلماء وإجماع النّاس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه[4].

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/٤٢.

(٢) النكت على ابن الصلاح للزركشي ٢/١١٠.

(٣) ذكره الهندي في كنز العمال وعزاه إلى الديلمي، وفيه الخليل بن مرة قال البخاري: منكر الحديث ٢/٣٢.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٤٥.



قال الإمام الزركشي: وقريب منه أي من حديث « الـدّينارُ أرْبَعَـةٌ وعِشْرُونَ قِيرَاطًا » ما ذكره الشافعي في الرسالة في حديث « لاَ وَصِـيَّةَ لِوَارِثٍ » أن إسناده منقطع لكن استفاضته بين النقلة وأهـل المغـازي جعلته حجة[1].

وقال نحوه ابن فورك، وزاد بأن مثل ذلك بحـديث: « فِي الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ »[2].

وبحديث: « وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »[3].

---

(١) النكت على ابن الصلاح ٢/١١١، ١١٢.

(٢) أخرجه البخاري " جزء حديث " - كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم.. فتح الباري ٣/٣٧١.

والمراد بالرقة - بكسر الراء وتخفيف القاف -: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة نقودًا أو غير مضروبة.. فتح الباري ٣/٣٧١.

ومن المعلوم أن نصاب الفضة: مائتا درهم، فإن قل النصاب عن مائتي درهم لا تجب فيه الزكاة.. وربع العشر: اثنان ونصف من كل مائة.

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الزكاة - باب فـي زكاة السائمة حديث رقم ١٥٧٣، ونصه: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ». قَالَ فَلاَ أَدْرِى أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: « وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ». إِلاَّ أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ».

قال الحافظ ابن حجر: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.. سبل-

قال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبيّ ﷺ في نصاب الذهب شيء إلاّ ما روى الحسن بن عمارة عن عليّ رفعه: « هاتوا زكاة الذهب من كُلّ عشرين دينارًا نصف دينار ». وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه لكن عليه - أى على العمل بالحديث - جمهور العلماء[1].

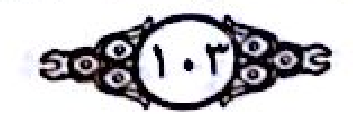
قال الإمام الزركشي: قال أبو الحسن بن الحصار في "تقريب المدارك على موطأ مالك": قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله، أو سائر أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به واعتقاد صحته[2].

قال الحافظ ابن حجر وهو يتكلم عمّا يفيده خبر الصحيحين: اتفاق العلماء على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سنده ضعيفا يوجب العمل بمدلوله فاتفاقهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد؟ فأما متى قلنا يوجب العمل فقط لزم تساوي الضعيف والصحيح، فلابد للصحيح من مزية، وقد وجدت فيما حكاه إمام الحرمين في البرهان عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك ما يصرح بهذا التفصيل الذي أشرت إليه، فإنه قال في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته، ثم فصل ذلك فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وإن تلقوه بالقبول

-السلام ٢/٢٤٦.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٣/١٣٥.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي بتصرف يسير. ٢/١٠٨.



قال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبيّ ﷺ في نصاب الذهب شيء إلاّ ما روى الحسن بن عمارة عن عليّ رفعه: « هاتوا زكاة الذهب من كلّ عشرين دينارًا نصف دينار ». وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه لكن عليه - أى على العمل بالحديث - جمهور العلماء[1].

قال الإمام الزركشي: قال أبو الحسن بن الحصار في "تقريب المدارك على موطأ مالك": قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله، أو سائر أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به واعتقاد صحته[2].

قال الحافظ ابن حجر وهو يتكلم عمّا يفيده خبر الصحيحين: اتفاق العلماء على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سنده ضعيفا يوجب العمل بمدلوله فاتفاقهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد؟ فأما متى قلنا يوجب العمل فقط لزم تساوي الضعيف والصحيح، فلابد للصحيح من مزية، وقد وجدت فيما حكاه إمام الحرمين في البرهان عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك ما يصرح بهذا التفصيل الذي أشرت إليه، فإنه قال في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته، ثم فصل ذلك فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وإن تلقوه بالقبول

-الملام ٢/٢٤٦.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٣/١٣٥.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي بتصرف يسير ٢/١٠٨.

قولاً وفعلاً حكم بصدقه قطعاً.

وحكى أبو نصر القشيري عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه بيّن في كتاب "التقريب": أن الأمة إذا أجمعت أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن يظهر منهم ذلك التواطؤ على أن الخبر صدق كان ذلك دليلاً على الصدق، قال أبو نصر وحكى إمام الحرمين عن القاضي أن تلقي الأمة لا يقتضي القطع بالصدق، ولعل هذا فيما إذا تلقته بالقبول ولكن يحصل إجماع على تصديق الخبر، فهذا وجه الجمع بين كلامي القاضي.

وجزم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي في كتاب الملخص بالصحة فيما إذا تلقته بالقبول فقال: وإنّما اختلفوا فيما إذا أجمعت على العمل بخبر المخبر هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ على قولين.

قال: وكذلك إذا عمل بموجبه أكثر الصحابة ﷺ وأنكروا على من عدل عنه فهل يدل على صحته وقيام الحجة به؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يكون صحيحا بذلك، وذهب عيسى بن أبان بن صدقة من كبار الحنفية إلى أنه يدل على صحته[1].

وسيأتى لذلك بيان عند الحديث عن المعلقات التى في الصحيحين إن شاء الله تعالى.

-**أقسام الحديث**: تحدثنا فيما سبق عن شروط الحديث المقبول، فإذا تحققت هذه الشروط في حديث صار مقبولاً معمولاً به، غير أن الحديث المقبول ليس في درجة واحدة، بل في درجات متفاوتة، ويرجع ذلك إلى

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١/٣٧٢-٣٧٤.



مدى تمكن الحديث المقبول من شروط القبول، بل إن كُلّ قسم من الأقسام التي سنذكرها ليس في درجة واحدة، بل هناك تفاوت بين أحاديث القسم الواحد، فالصحيح ليس كلّه في درجة واحدة من الصحة، بل بعضه أصح من بعض، وكذا الحسن - كما سترى ذلك إن شاء الله تعالى. وإذا فقد الحديث شرطاً أو أكثر من شروط الحديث المقبول صار مردوداً.و بعد الفراغ من الكلام عن شروط الحديث المقبول، نستطيع أن نقسم الحديث من حيث القبول والرد إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأوّل: الحديث المقبول.

القسم الثاني: الحديث المردود.

تعريف الحديث المقبول: هو ما اجتمعت فيه شروط القبول سالفة الذكر - وسوف نقسمه ونتحدث عن كُلّ قسم من أقسامه بالتفصيل إن شاء الله تعالى -.

تعريف الحديث المردود: هو ما فقد شرطًا أو أكثر من شروط القبول ولم يتابع، وهو أنواع كثيرة - كما ستعرف ذلك في باب الحديث الضعيف إن شاء الله تعالى.

-أقسام الحديث المقبول: قسم العلماء الحديث المقبول إلى قسمين رئيسيين:

-القسم الأوّل: الحديث الصحيح. **-القسم الثّاني:** الحديث الحسن.

- أنواع الحديث الصحيح : قسم العلماء الحديث الصحيح إلى نوعين:

النوع الأوّل: الحديث الصحيح لذاته.



النوع الثاني: الحديث الصحيح لغيره

-أنواع الحديث الحسن: قسم العلماء الحديث الحسن إلى نوعين:

-النوع الأول: الحديث الحسن لذاته.

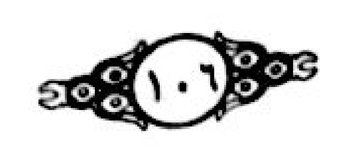
-النوع الثاني: الحديث الحسن لغيره.

و هذا التقسيم يرجع إلى مدى تمكن الحديث من شروط القبول، فإن تحققت في الحديث أعلى شروط القبول، وكان متمكنًا منها فهو "الصحيح لذاته"، وسمي بذلك؛ لأن صحته نابعة من ذاته ولم تأته من أمر خارجي.

وإن تحققت في الحديث كُلّ شروط القبول غير أن في إسناده راو أو أكثر موصفًا بخفة الضبط فهو "الحسن لذاته"، وسمي بذلك؛ لأن حسنه نابع من ذاته ولم يأته من أمر خارجي.

فإن ورد الحديث "الحسن لذاته" من طريق آخر أو من وجه آخر صحيح أو حسن أو من عدّة طرق أقل منه في الدرجة، فإن الحديث "الحسن لذاته" يرتقي إلى الحديث "الصحيح لغيره"، وسمي بذلك؛ لأن صحته لم تأته من ذاته، بل أتته من وروده من الطريق الآخر أو الطرق الأخرى أو من المتابع.

إذا كان في الحديث ضعف يسير، كأن يكون الإسناد فيه انقطاع يسير، أو راو مستور، أو راو ضعيف من قبل حفظه، ثم جاء هذا الحديث من طريق آخر مساو له في درجته، أو من عدة طرق أخرى أقل من درجته بشرط أن تكون تلك الطرق ممّا يزول بها ضعف



الضعيف، فإنه يرتقي وينتقل من درجة "الضعيف" إلى درجة "الحسن لغيره" ويصير مقبولاً وسمي حسنا؛ لغيره لأن حسنه ليس نابعًا من ذاته، وإنما استفيد من وروده من طريق آخر أو من طرق أخرى أو من المتابع.

وسوف نتحدث بالتفصيل عن كُلّ قسم من هذه الأقسام إن شاء الله تعالى.

رسم توضيحي لأقسام الحديث المقبول

